جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

البدعة الإضافية وتطبيقاتها

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطّالب:

-عبد الواحد مراكشي

الأستاذ المشرف:

د/ يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ أكرم بلعمري	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
د/يامن خليل	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ الطاهر براخلية	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

2023/2022م-1445/1444هـ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولا وقبل كل شيء نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ، ونطلب منه التوفيق و السداد الدائم.

ثانيا نشكر الأستاذ المشرف **يامن خليل** الذي أرشدنا في هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات.

إهداء

إلى كل نفس عظيمة تواقة إلى الحكمة و المعرفة .

إلى كل أفراد العائلة الكريمة الذين ساندوني في مسيرتي الدراسية .

إلى كل الرفاق الذين أكن لهم الحب و الإحترام.

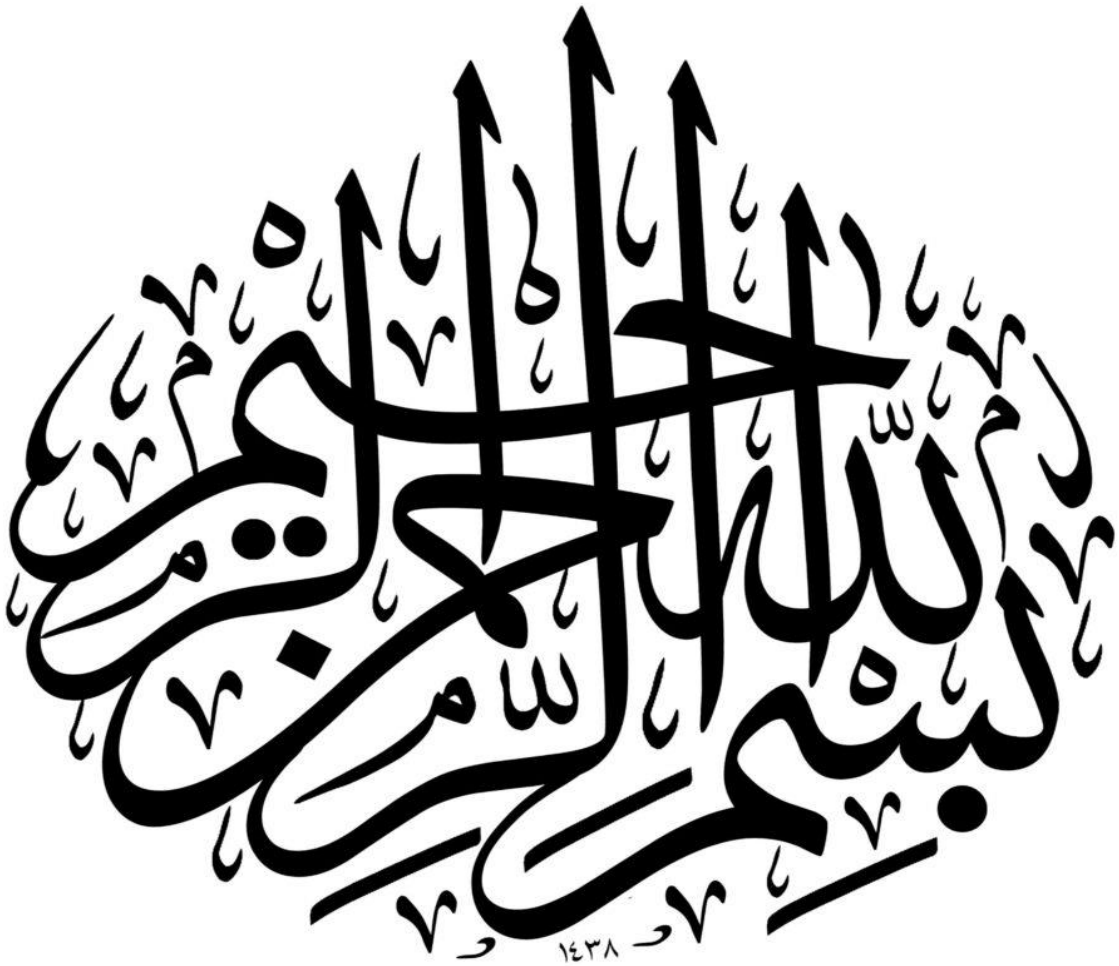
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: البيعة الإضافية وتطبيقاتها.

إعداد الطلبة:

1- ..... رقم التسجيل: 1818330473

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص:** الفقه المقارن وأصوله

إشراف: د/ ياسين خليل

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 **وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.**

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د/ ياسين خليل

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ قسم العلوم الإسلامية ★ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): مراكشي عبد الواحد

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2411/0070/0056

الصادرة بتاريخ: 08/03/2020 عن دائرة: الحمادية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه والفقارز وأصوله تحت رقم التسجيل: 181833054734

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الدعة الإفتائية وتطبيقاتها.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين ، فبلغ البلاغ المبين وأدى الرسالة كما أمره رب العالمين ، فما من شيء يحبه الله ويرضاه إلا وبينه لأمته وما من شيء يبغضه الله إلا وحذر أمته منه صلى الله عليه وسلم ، ومما حذر من أمته الابتداع في الدين وسلوك غير سبيل المؤمنين في التقرب إلى الله رب العالمين ، فتواترت بذلك الأخبار وتواردت فيه الآثار ،فلا سبيل يقرب إلى الرب الرحمن إلا سلوك طريق ولد عدنان عليه أفضل الصلاة والسلام على مر العصور والأزمان ، كما نهى عن التشبه بالكفار الذين ابتدعوا في دينهم ما لم يأذن به الله تعالى فزادوا فيه وأنقصوا على حسب ما تهواه أنفسهم ، فالله قد أكمل لنا الدين وأتم لنا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا ومالم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن صحابته دينا فلا يكون اليوم دينا .

أهمية الموضوع :

إن دين الإسلام دين كامل من كل وجه وليس في حاجة إلى زيادة، فلا حاجة إذن لإحداث البدع في الدين، والتقرب بذلك إلى رب العالمين، ومن أحدث بدعة واستحسنها فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة بالنقص، وكأنه استدرك على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وكفى بذلك قبحا. ولكن أعداء الإسلام، ومن يغيظهم انتشاره، حسنوا لبعض الناس البدع، وأظهروها بمظاهر براقة خادعة، وكسوها بمظهر الزهد، والتقرب إلى الله، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وقصدهم كله إفساد دينهم، حتى لا نظلم أحدا هذا صنف من أهل البدع وليسوا كلهم على مرتبة واحدة، فمنهم من يقصد محادة الشرع ومنهم من له قصد حسن لكنه لم يوافق الشرع فرد عمله وعليه فهذا العبارة تعدل– ومزاحمة المشروع بالمبتدع، حتى تكون السنن مستغربة، والبدع تقوم مقامها!. وقد روج لهذه البدع بعض علماء السوء، وأرباب الطرق الذين جعلوا من ذلك سبيلا إلى رئاسة الناس، وكسب الأموال، حتى انتشرت في العالم الإسلامي انتشار النار في الهشيم، وصار عامة الناس يعدونها أمورا مشروعة يجب المحافظة عليها، مع تركهم لكثير من السنن المشروعة!. ولزوم السنة ومحاربة البدعة من الأمور التي تجب على عامة المسلمين، وعلى العلماء وطلاب العلم خاصة. والبدع من المنكرات التي يجب تغييرها على حسب القدرة: إما باليد، أو باللسان، أو بالقلب. ومن هذا المنطلق، فقد رغبت الكتابة في هذا الموضوع وهو" البدعة الإضافية" لمعرفة البدعة فتحذر وتجتنب .

أساب اختيار الموضوع: تتلخص في النقاط التالية :

-انتشار كثير من البدع في البلاد الإسلامية، بل إن بعض الناس في تلك البلدان اعتبر بعض البدع سننا يجب المحافظة عليها .

-الكتابة في هذا البحث من باب المشاركة في إنكار هذه المنكرات. الإشارة إلى بعض الاحتفالات المبتدعة، والتي صار لها رواج بين المسلمين، إلا من عصم الله، ولم يذكرها أغلب العلماء ممن صنفوا في هذا المجال الرغبة في الإلمام قدر الاستطاعة بما صنفه العلماء حول هذا الموضوع.

-خفاء بعض البدع على بعض الناس فاستحسنوها وقلدهم غيرهم فيها فصارت عندهم سنة.

أهداف موضوع البحث:

لقد أحدثت حوادث بقدر عزوف العباد عن أمور دينهم والغفلة عن أصولها وأدلة الشرع ،ومن هنا أردفت أن أقف على حقيقة البدعة الإضافية قصد تحقيق جوانب منها :

-تحقيق تحصيل عبادة الله عز وجل على الوجه الذي شرعه و الطلب الذي أراده من المكلف تحقيقه من غير مهلكة مضرة ولا فتنة مضلة .

-توضيح مجرى البدع من علم أصول الفقه وبيان حقيقتها من بين الأدلة الظنية الأخرى كالمصالح المرسلة وغيرها .

-الرجوع إلى قراءة مصادر التشريع الأصلية قراءة واعية و الوقوف على الفهم الصحيح لها .

إشكالية موضوع البحث :

ما هي أبواب الشريعة التي تدخلها البدعة ؟

وهل تدخل مخالفة التروك النبوية في مسمى البدعة ؟

وما هو حد البدعة ؟

المنهج المعتمد في البحث :

اعتمدت في بحثي المتواضع منهجين :

الأول المنهج التوثيقي التاريخي : ويتمثل في توثيق تواريخ نشأة البدع وأزمنتها .

والثاني المنهج الاستقرائي التحليلي :

1-الاستقرائي: وذلك عند تتبع أقوال العلماء فيما تعلق بموضوع البدعة الإضافية وبعض تطبيقاتها .

2-تحليلي :استعملته من خلال تحليل الجزئيات المتتبعة للموضوع من أجل الوصول إلى نتائج مقبولة وحكم شرعي.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة ، من الدراسات مايلي :

1-رسالة ماجيستير بعنوان : ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، إعداد نزيه محمود،كلية الدراسات العليا ،تخصص فقه وتشريع، فلسطين 2009م.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتني في بحثي صعوبة أساسية وهي تكاسل شريكي في البحث منذ البداية وانسحابه في الأخير مما انعكس سلبا على إخراج المذكرة على الوجه المرضي .

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة المادة العلمية أن تكون الخطة مقسمة إجمالا إلى : مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة، أما عن المقدمة فقد ذكرنا فيها جميع مشمولاتها من التعريف بالموضوع وأهميته وغيره ، أما عن الفصول التي احتوت عليها المذكرة فهي ثلاثة فصل تمهيدي تناولنا فيه أهمية موضوع البدعة وعلاقتها بأبواب الشريعة ،والفصل الثاني فقد تناولنا فيه تعريف الترك و الأبواب التي تناولها فيه العلماء ،كما تطرقنا في هذا الفصل إلى مسألة الترك وعلاقتها بالبدعة الإضافية ، أما عن الفصل الأخير فقد تناولنا فيه تطبيقات البدعة الإضافية وتطرقنا فيه لبدع العقائد وبدع العبادات و العادات.

الفصل الأول

(فصل تمهيدي)

تمهيد :

إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التي أدخلت في الدين أمر هام جدا ؛ لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها ، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة حقيقتها وماهيتها مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة من حيث لا يشعر ، فهي " من باب ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب و" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[1] ، ولهذا كان من الضروري جدا تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين ولا ينبغي الاقتصار فقط على بيان الواجب، لأن الشريعة تعرف ببيان الواجب وبيان ما يضاده من البدع.

[1]- الشنقيطي: محمد الأمين (ت 1393هـ)،مذكرة أصول الفقه ،دار ابن حزم-بيروت - ط5،1441 هـ 2019م)،ص17.

الفصل الأول: أحكام البدعة وما يتعلق بها

المبحث الأول: أهمية موضوع البدعة وعلاقتها بأبواب الشريعة:

البدع أمرها خطير على الأمة لذلك حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم ،وصحابته من بعده ،وما ذلك إلا لأنها زيادة في الدين وشرع ما لم يأذن به الله ، وفيه تشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى ،في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله ، ولأنها اتهام للدين بالنقص وعدم الكمال .

المطلب الأول :تعريف البدعة لغة و اصطلاحا :

1-لغة: بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه. وبدَع الرَّكِيّة: اسْتَنْبَطَها وأَحدَثها. ورَكِيٌّ بَدِيعٌ: حَدِيث الحَفْر. والبَدِيعُ والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أَوّلاً. وفي التنزيل: قُل ما كنتُ بِدْعاً من الرُّسُل؛ أَي ما كنت أَوّلَ من أُرْسِلَ، قد أُرسل قبلي رُسُلٌ كثير.[1]

معنى البدعة غالبا يقصد به الإحداث و الاختراع على غير مثال سابق .

2-إصطلاحا: عبارة عن طريقة في الدين مخترعه تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول البدعة طريقه في الدين مخترعه تضاهي الشريعة ويقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

شرح التعريف : الطريقة والطريق: هو ما رسم للسلوك عليه، وقيدت بالدين لأنها لو كانت طريقة مخترعة في الدنيا لم تكن بدعة كإحداث الصنائع و البلدان التي ليس لها عهد فيما تقدم .

تضاهي الشرعية أي تشابهها في أوجه مع مخالفتها في أخرى كالتزام كيفيات وهيئات معينة في أزمنة و أماكن محددة ،وصاحبها إنما ضاهى بها السنة للتلبيس على الغير.

[1]- ابن منظور: ،لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة: 1119،(د.ت)،ص299 .

يقصد بالسوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى : هذا هو المقصود من تشريعها ، لأن النفوس تمل المداومة على العبادة المرتبة فتلجأ للتجديد وقد قالو : لكل جديد لذة[1].

و الفرق بين التعريفين أن الأول حكم أن العادة خارجة عن مسمى البدعة فلا تشملها ، إنما البدعة فيما يتقرب به إلى الله .

و الثاني أدخل العادة في مسمى البدعة فجعل البدعة تشمل كل ما تشمله الشريعة ، وهو المقصود من قوله : يقصد بها كل ما يقصد بالطريقة الشرعية [2].

المطلب الثاني : نشأة البدع في الأمة الإسلامية :

أول التفرقة والابتداع في الاسلام وافتراق المسلمين كان بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما اتفق علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله وفارقوا جماعه المسلمين فأرسل إليهم ابن عباس –رضي الله عنهما –فناظرهم فرجع نصفهم والأخرون أغاروا على ماشية الناس واستحلوا دمائهم فقتلوا ابن خباب وقالوا :كلنا قتله, فقاتلهم علي رضي الله عنه[3]، وأصل مذهب الخوارج تعظيم القرآن وطلب إتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة ، فهم لا يرون إتباع السنة ، التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بما أنزل الله عليه والله قد أنزل عليه كتابه والحكمة وجوزوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ظالما فلم ينقادوا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم ولا لحكم الأئمة ، بعده بل قالوا: إن عثمان وعلي ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} سورة المائدة الآية 44.

فكفروا المسلمين بهذا وبغيره وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين:

---

[1]-أنظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ)،الاعتصام ،تحقيق :محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الحوزي، السعودية ، ط1،(1469هـ 2008م)،ج1 ، ص 47، 48 .

[2]- انظر: المنياوي محمود بن مصطفى بن عبد اللطيف ، البدعة الشرعية ، الناشر : المكتبة الشاملة ، مصر ، ط1،(1432هـ 2011م)،ص11.

[3]عبد الله بن عبد العزيز أحمد التويجري ،كتاب البدعة الحولية ،دار الفضيلة ، الرياض 11433 ، الطبعة الأولى ،1421ه /2000م،ص68.

إحداهما: أن هذا يخالف القرآن.

والثانية: أنَ من خالف القرآن يكفر ولو كان مخطئا أو مذنبا معتقدا للوجوب والتحريم، وبإزاء الخوارج ظهرت الشيعة غلو في الأئمة وجعلوهم معصومين يعلمون كل شيء ، وأوجبوا الرجوع إليهم في جميع ما جاءت به الرسل فلا يعرجون لا إلى القران ولا إلى السنة بل إلى قول من ظنوه معصوما.

وانتهى الأمر إلى الائتمام بإمام معدوم لا حقيقة له فكانوا أظل من الخوارج، فإن أولئك يرجعون إلى القرآن وهو حق وان غلطوا فيه، وهؤلاء لا يرجعون الى شيء بل إلى معدوم لا حقيقة له، ثم إنما يتمسكون بما ينقل لهم عن بعض الموتى، فيتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوب، ولهذا كانوا أكذب الطوائف، والخوارج صادقون فحديثهم من أصح الحديث ،وحديث الشيعة[1] من أكذب الحديث، ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسمين واستحلال دمائهم وأموالهم[2] ، وذلك بعد أن انبي صلى الله عليه وسلم قال :"إني تارك فيكم ثقلين كتاب الله فحض على كتاب الله ثم قال :"وعترتي أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا"[3]، فوصى المسلمين بهم ولم يجعلهم أئمة يرجع المسلمين إليهم[4] ، فانتحلت الخوارج كتاب الله وانتحلت الشيعة أهل البيت ، وكلاهما غير متبع لما انتحله ، فالخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن بإتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر الله بموالاتهم ،ولهذا تأول سعد ابن أبي وقاص

---

[1]الشيعة : هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه، انظر : الشهرستاني :أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت 548هـ)،الملل والنحل ، مؤسسة الحلبي ،(د ط)، ج1،ص146،147.

[2]- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم حمه الله : الناشر : مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، (1425هـ-2005م)،ج13،ص209.

[3] أخرجه أحمد في مسنده ، مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه ، رقم : 1017،مسند الإمام أحمد رحمه الله ، ج1،ص475 .

[4] -السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمان(ت1428هـ) ،كتاب استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول –صلى الله عليه وسلم– وذوي الشرف، باب وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– وخليفته بأهل بيته ،تحقيق خالد بن أحمد الصمي بابطين، دار البشائر الاسلامية ،بيروت،ط1 ،1421ه-2000م،ج1 ،ص364

فيهم الآية :"وما يضل به إلا الفاسقين" سورة البقرة الآية 26، وصاروا يتبعون المتشابه ويتأولونه بدون علم ،ولا مراجعة لأهل العلم الذين يفهمون القرآن .[1]

المطلب الثالث: الأبواب التي تدخلها البدعة :

البدعة: هل تدخل في الأمور العادية أم يختص في الأمور العبادية؟

قد تقدم في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه :هل يدخل في الامور العادية أم لا؟

أما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها، وهي عامه الباب إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقاديه، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة وكذلك مذهب الإباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه.

وأما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها وأمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدعة، كالمكوس[2] المحدثة من المظالم وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية ،وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة ،وإقامة صور الأئمة وولاة الأمور و القضاة ، ولبس الطيالس[3] التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح ،فإنها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها وشاعت وذاعت فلحقت بالبدعة وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة, وأيضا فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع تصور في العادات لأنه لا فرق بينهما في الأمور المشروعة، تارة تكون عبادية وتارة عادية فكلاهما مشروع من قبل الشارع فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر.[4]

-2أنظر كتاب مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ،2005 م ،جزء 13 ،ص209 فما بعد.

[2] -المكوس : هو ما يأخذه العشار، وهي التي تعرف في عصرنا في أغلب البلاد العربية بالرسوم والضرائب ، أنظر: النووي: أبوزكريا يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، الأذكار النبوية ، ص585.

[3]-الطيلسان في العربية: ضرب من الأكسية؛ والجمع له طيالس، وطيالسة ،والطيلسان: كساء مدور أخضر لا أسفل له؛ لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وفسر بكساء يلقى على الكتف. كالوشاح، ويحيط بالبدن، خال من الصنعة كالتفصيل والخياطة، من ألبسة العلماء في العصر الإسلامي، كان يتخذ على الأغلب من القماش الأخضر، ويعرف بمصر والشام باسم: الشال، أنظر: لسان العرب ج4،ص2689،والقاموس الإسلامي ،أحمد عطية الله ، ج4،ص588.

[4]-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،كتاب الاعتصام، د ط، مصر ،د ط ،ج2،ص73-74 ،بتصرف يسير.

المبحث الثاني :علاقة البدعة بعلوم الشريعة وأبوابها: البدعة هي إحداث ما ليس له أصل في الدين أو له أصل لكن فعل على غير وجهه المشروع بقصد التقرب إلى الله بسلوكها ومن هذا الوجه تدخل على الشريعة .

المطلب الأول: علاقة البدعة بالعبادات:

تدخل البدع على العبادات، وتسمى بدعًا عملية؛ وهي التعبد لله بعبادة لم يشرعها، وهذه البدع في العبادات أربعة أقسام:

1-القسم الأول: ما يكون في أصل العبادة، وذلك بأن يحدث عبادة لم يشرعها الله عز وجل؛ وذلك كمن أحدث صلاة غير مشروعة، أو صيامًا غير مشروع، ونحو ذلك.

2-القسم الثاني: الزيادة في العبادة المشروعة؛ كمن صلى العشاء خمسًا، ونحو ذلك.

3-**القسم الثالث:** ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة؛ كقراءة الأذكار الواردة بعد الصلاة بشكل جماعي، فأصل هذه الأذكار مشروع، لكن قراءتها بشكل جماعي لم يرد به دليل؛ فهو بدعة.

4-القسم الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع؛ كصيام يوم النصف من شعبان، فإن أصل الصيام مشروع، ولكن تخصيصه بيوم النصف من شعبان لا دليل عليه ألبته؛ فهذه هي أنواع البدعة وأقسامها في الاعتقاد، أو في العبادة.[1]

اتفق العلماء على أن البدعة في العبادات منها ما يكون حراما ومنها ما يكون مكروها.

1-البدعة المحرمة:

ومن أمثلتها: بدعه التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء لقطع الشهوة في الجماع والتفرغ للعبادة[2]، لما جاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الرهط الذين فعلوا ذلك "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من

[1]- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ، العدد الأول ، ج23،ص350.
[2]-الموسوعة الفقهية الكويتية ،دار السلاسل ،الكويت ،ط2 ،1404-1467 ه،ج8 ،ص27.

النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما الله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1]

2-البدعة المكروهة:

قد تكون البدعة في العبادات من المكروهات، مثل الاجتماع يوم عرفة للدعاء لغير الحجاج[2] ، والمسألة فيها تفصيل لأهل العلم على قولين :

الأول: اتفق العلماء على كراهته، وكونه بدعة وأمرا باطلا، وهو الاجتماع في يوم عرفة عند القبور، أو تخصيص بقعة بعينها للتعريف فيها كالمسجد الأقصى، وتشبيه هذه الأماكن بعرفات؛ لأن ذلك يعتبر حجا مبتدعا، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذا للقبور أعيادا، حتى وصل بهم الأمر إلى أن زعموا أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلون ذلك ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام[3].

الثاني: ما اختلف العلماء فيه، وهو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر. فقال بعضهم: محدث وبدعة. وقال بعضهم: لا بأس به[4].

وذكر السلاطين في خطب الجمعة للتعظيم، أما للدعاء فسائغ، وكزخرفة المساجد[5].

جاء عن محمد بن أبي القاسم عن أبي البحتري قال:" أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قومه يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا،

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ،رقم4776،صحيح البخاري، تحيق : مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير-دمشق- ط5،(1414هـ1993)،ج5،ص1949.

[2] انظر: رائد بن صبري بن أبي علفة ، معجم البدع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1،(1417هـ1996)،ص10.

[3]-أنظر: ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،ط7،(419هـ1999)،ج2،ص149، والطرطوشي : محمد بن الوليد بن محمد (ت520هـ)،الحوادث والبدع ، دار ابن الجوزي ، ط3،(1419هـ1998)،ص128.

[4] التويجري: عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع –الرياض-،ط1،(1421هـ2000م)،ص373.

[5] انظر: رائد بن صبري بن أبي علفة ، معجم البدع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1،(1417هـ1996)،ص 10.

قال عبد الله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم فأتاهم فجلس فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء –وكان رجلا حديدا– فقال: أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله إلا هو لقد جئتم ببدعه ظلما ولقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه **وسلم** علما فقال: عمر بن عتبه أستغفر الله ، فقال عليكم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا."[1]

وقال رسول الله :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2]

الأصل في العبادات :ألا يشرع فيها إلا ما شرعه الله .

البدعة ما ما استحدثه الناس في أنواع العبادات فقط وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلا.[3]

بعض القواعد لمعرفة البدع :[4]

1–كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة .

2–كل عبادة تستند إلى الرأي و الهوى فهي بدعة .

3–كل عبادة تركها السلف مع قيام المقتضى لها في زمنهم فهي بدعة .

4–إذا ترك الرسول عبادة مع قيام موجبها ، فإن فعلها بدعة .

5–كل عبادة مخالفة لقواعد الشريعة فهي بدعة.

6–كل تقرب بفعل ما نهى الله عنه فهو بدعة.

---

[1].السيوطي :جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)،حقيقة السنة والبدعة ،تحقيق : ذيب بن نصري القحاني ، مطابع الرشيد ، (1409هـ)،(د ط)،ص89،ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)،تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ط1،(1421هـ-2001م)،ص17.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلح ،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم 2550 ،تحقيق مصطفى ديب البغا ،دار اليمامة ،دمشق،ط5 ،(1414هـ–1993م)،ج2 ،ص959 .

[3]علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، علم أصول البدع ،دار الراية للنشر و التوزيع ،المملكة العربية السعودية ،ط الأولى 1413ه -1992م،ص214

[4] محمد بن حسين الجيزاني ،قواعد معرفة البدعة ،دار بن الجوزي ، الرياض ،ط الأولى ،دون تاريخ ،ص175 فما بعد

7-كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات بوجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة.

8-كل عبادة وردت في الشرع على صفة فتغييرها بدعة .

9-كل عبادة مطلقة في الشرع بدليل عام فإن تقييدها بزمان و مكان أو غيره فإن هذا التقييد بدعة.

10-الغلو في العبادة بالزيادة على القدر المشروع تنطع وبدعة .

11-كل ما كان من الاعتقادات و الآراء مخالف للكتاب و السنة والإجماع بدعة.

12-الخصومة و الجدال والمراء في الدين بدعة.

13-إلزام الناس بفعل شيء من العادات و المعاملات وجعل ذلك شرعا لا يخالف فهو بدعة.

14-الخروج على الأوضاع الدينية، وتغيير الحدود الشرعية بدعة.

15-مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم بدعة.

16-مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم بدعة.

17- الإتيان بشيء من عمل الجاهلية مما لم يشرع بدعة .

18-إذا فعل ما هو جائز شرعا على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعا فهو ملحق بالبدعة .

فعلاقة البدعة بالعبادة أن البدعة يرى صاحبها أنها من الدين ،ويقصد من فعلها الزيادة في التعبد لله عز وجل والتقرب إليه لنيل رضاه.

المطلب الثاني: علاقة البدعة بأصول الفقه :

في أصول الفقه نجد العلاقة تتعلق بالأدلة المختلف فيها كالإجماع والاستحسان و المصالح المرسلة وقول الصحابي ،وفي تعريف السنة وأحكام المسكوت عنه، والاجتهاد والتقليد ، وغير ذلك من المباحث

و الأبواب الأصولية .[1] وقبل الولوج إلى ذكر العلاقة بين البدعة وأصول الفقه نذكر تعريفا لعلم أصول الفقه حتى يتم التفريق بينهما.

أصول الفقه: معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين عند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام [2]إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنه، أو ما ينشا عنها في التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريرا لأدلتها في الفروع عباديه.

فإن قيل أن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع فالجواب : أنه له أصل من الشرع ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتبار وصوله وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة.

فعلى القول بإثباتها أصلا شرعيا لا إشكال فيه أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلتها التي ليست بمأخوذة من جزء واحد فليست ببدعة البتة، وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتي بيانه إن شاء الله، ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا وهو باطل بالإجماع فليس إذا ببدعه، ويلزم أن يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جمله الشريعة وإذا اثبتت جزئيُ في المصالح مرسله ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلا.[3]

وتوضيح هذه العلاقة يكون بالفروع الآتية:

الفرع الأول: علاقة البدعة بالمصالح المرسلة:

[1] سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة و أحكامها ،(د ط)،ج1،ص186

[2]كلام الشاطبي هذا فيه تفصيل : إن كان يقصد بعلم الكلام ما كان عليه السلف الصالح من التزام الكتاب والسنة في باب الاعتقاد فلا اشكال في تسميته ، وإن كان يقصد به العلم المبتدع الذي ذمه السلف فلا يسلم له فكيف يكون كذلك وهو أمر محدث ، أنظر تعليق الشقير على كتاب الاعتصام ، ج1،ص48.

[3] أنظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد ،الاعتصام ،(د ط) ،ج1،ص53.

أولا: وجوه اجتماع البدعة و المصلحة المرسلة : أن كلاهما مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة ، ولاسيما المصالح المرسلة وأن كلا منهما خال عن الدليل الخاص .

ثانيا: وجوه الافتراق بين البدعة و المصلحة المرسلة:

1- تنفرد البدعة أنها تكون من الأمور التعبدية ،وما يلحق بها من أمور الدين ، أما المصلحة المرسلة فلا مدخل لها في التعبدات.

البدعة مقصودة لدى أصحابها فهم يتقربون إلى الله بفعلها ، أما المصلحة المرسلة بخلافها فهي تدخل في باب الوسائل.

2- وتنفرد البدعة أن فيها تشديدا على المكلفين وزيادة الحرج عليهم ،والمصلحة المرسلة للتخفيف على المكلفين.

3- البدعة مناقضة لمقاصد الشريعة هادمة لها، المصلحة المرسلة لكي تعتبر شرعا لابد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة وأن تكون خادمة لها.

4- وتنفرد المصلحة أن عدم وقوعها في عهد النبوة لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها كان مع قيام المقتضي لفعلها.

و الحاصل أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدعة مباينة لها. ويمتنع

جريان الابتداع فيها لأنها تسمى حين ذاك إما مصلحة ملغاة أو مرسلة.[1]

ولهذا كانت العلاقة خلاصتها أن عدم التفريق بين المصالح والبدع يؤدي إلى تمرير بعض البدع وإضفاء الشرعية عليها بدعوى أنها من المصالح، وسبب ذلك عدم إدراك الفرق بينهما.

الفرع الثاني :علاقة البدعة بالاستحسان:

الاستحسان: هو العدول عن مسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب وسنة[1].

[1]- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ،كتاب معرفة قواعد البدع ،دار ابن الجوزي، السعودية ،ط1 ،(1419هـ-1998م)،ص33.

وعرفه الشَّاطبي للاستحسان؛ ، قال الشَّاطبي في تعريفه: قاعدة الاستحسان: "وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[2] ولما أن كان لأهل البدع متعلقٌ بالاستحسان، إذ عليه ينبني كلامه في التفريق بين البدع والاستحسان.

حرَص الشَّاطبي على تبيين الفرق بينهما؛ ليكون المجتهد على بينة من الأمر؛ ذلك أن الخلط بين الأمرين مزلةُ قدم وخطر عظيم، ومناط يتعلق به أهل البدع للخلوص إلى بدعهم، ولأن يُدخِلوا في الشرع ما تهواه عقولهم وتشتهيه نفوسهم، وفيما يلي نعرض للفرق بينهما فيما يرى الشَّاطبي، وإلى ما يجب على المجتهد بالنسبة لذلك.

قدم الشَّاطبي بمقدمة بيَّن فيها أنواع الاستحسان؛ ذلك أن الاستحسان ينقسم إلى قسمين[3]

القسم الأول: ما يستحسنه الشرع.

القسم الثاني: ما يستحسنه العقل.

والأول منهما مفروغ منه؛ لأنه مندرج ضمن الأدلة الشرعية؛ فلا مزيد عليها.

والثاني وهو ما يستحسنه العقل على نوعين:

أولهما: أن يكون استحسانه بدليل.

وهذا القسم راجع إلى النوع الأول؛ فهو راجع إلى الأدلة الشرعي.

وثانيهما: أن يكون استحسانه بغير دليل، وذلك هو الابتداع، ومن هذا النوع الاستحسان حسَب تعريف مَن عرَّفه بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه.[4]

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ،المرجع السابق، ص259.

[2] الشاطبي: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت790هـ)،الموافقات ، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1،(1417هـ1998م)،ج5،ص194.

[3]الشاطبي: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت790هـ)،الاعتصام ،المرجع السابق، ج3،ص44.

[4]- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم(ت716هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،(1407هـ1987م).ج3ص194.

فإن معنى الاستحسان عند هؤلاء إنما هو من جنس ما يُستَحسَن في العادات، وتميل إليه الطباع، ولا يوجد في الشرع ما ينافيه؛ فلا بأس بالحكم به عندهم، بخلاف ما إذا كان في الشرع ما ينافيه؛ كأن يكون هذا الاستحسان في العبادات التوقيفية فهو من قبيل البدَع المستقبَحة.

وكذلك عند مَن عرَّفه بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة في الإفصاح عنه، ولا يقدِر على إظهاره.[1] وعلى هذا التعريف يكون الاستحسان طريقًا للبدعة؛ لأنه يبعُدُ في العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة، وتعلق بدليل ينقدح في الذهن قد يتمكن من إظهاره، وقد لا يتمكن وهو الغالب، فيكون الاستحسان بهذا المعنى حجةً له على رأيه في تلك البدعة .[2]

الفرع الثالث: علاقة البدع بقول الصحابي:

قول الصحابي : مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

الصحابة رضي الله عنهم لا يقعون في البدع و المحدثات بل تعرف البدعة بكونها لم تؤثر عنهم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "النجوم أَمَنَةٌ للسماء , فإذا ذهبت النجوم أتى السماء أمرها , وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي فإذا ذَهَبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون , وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[4]

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نسبة أصحابه . رضي الله عنهم كنسبته هو لهذه الأمة،

و"لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم

---

[1] ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان بن محمد اسماعيل ،دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،(1423هـ-2002م)،ج1ص476، ,الآمدي: علي بن محمد(ت631هـ)،الإحكام في أصول الاحكام ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي [-دمشق-بيروت ،ط2،(1406هـ)،ج4،ص157.

[2] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)،الاعتصام، مرجع سابق ج3،ص45ل.

[3]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية –الرياض- ط1،(1426هـ-2005م)،ص184.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه ، رقم: 1 253،صحيح مسلم ، تحقيق: أحمد بن رفعت وآخرون ، دار الطباعة العامرة-تركيا –عام 1340هـ، ج7،ص183.

وقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من الدين فقد ضل"[1]، "وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم"[2] فقال {ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا }سورة النساء الأية15 ،وفي قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع أصحاب الحِلَق أنه كان فيهم رجل يقول لهم: " كَبِّروا الله كذا، وسبِّحوا الله كذا، واحمدوه كذا وكذا" ، فلما جاءهم ابن مسعود رضي الله عنه قال: "والذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً ، أو قد سَبَقتُم أصحاب محمد علماً"[3] ، قال الشافعي: "والبدعة ،ما خالف كتابا ،أو سنة ،أو أثرا، عن بعض أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم"، فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة[4] .

الفرع الرابع :العلاقة بين البدعة و الإجماع:

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة[5].

،وقد يظهر وجه العلاقة بين البدعة و الإجماع في قوله –صلى الله عليه وسلم– :"إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[6].

والبدعة من الضلالات وكل بدعة ضلالة كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فما أجمعت عليه الأمة استحال أن يكون بدعة، والإجماع من مصادر التشريع و البدعة وجه المخالفة فيها أنه لا مستند لها فامتنع ورود وصف البدعة على مسألة فيها إجماع والله أعلم.

---

[1] الأصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي (ت535هـ)،الحجة في بيان المحجة ،دار الراية-السعودية-ط2(1419هـ-1999م)،ج2ص472.

[2] الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت327هـ)، الجرح والتعجيل ،دار إحياء التراث العربي –بيروت-ط1(1271هـ-1952م)،ج1،ص7،8.

[3] ابن حنبل أبوعبد الله أحمد بن محمد (ت241هـ)،كتاب الزهد ،دار الكتب العلمية –بيروت-ط1،(1420هـ-1999م)،ص289.

[4] ابن القيم :أبوعبد الله محمد بن أبي بكر(ت751هـ)،أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاء العلم-الرياض-ط2،(1440هـ-2019م)،ج1،ص175.

[5]- عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،علم أصول الفقه، مطبعة المدني–مصر–(د ط)،ص45.

[6] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم:3950، سنن ابن ماجه(ت273هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون ،دار الرسالة العلمية، ط1،(1430هـ-2009م)،ج5،ص96.

المطلب الثالث: علاقة البدعة بالعادات:

وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ ! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى:21].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا} [يونس59] [1]

ولأنه لو جازت المؤاخذة في الابتداع في العادات لوجب أن تعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول– من المآكل و المشارب و الملابس و المسائل النازلة–بدعا مكروهات ،والتالي باطل ،لأنه لم يقل أحد بأن تلك العادات التي برزت بعد الصدر الأول مخالفة لهم، ولأن العادات من الأشياء التي تدور مع الزمان و المكان.[2]

[1] ابن تيمية :أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)،القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (1422هـ) ص164،165.

[2] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد(ت790هـ)، الاعتصام ،المرجع السابق، ج2،ص426.

خلاصة الفصل

البدعة أمرها خطير وضررها على الأمة جسيم ،فهي استدراك على الشريعة واتهام لها بالنقص ،ومالم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دينا فلا يكون في غيره من الأزمان دينا ،والشريعة مكتملة لا تحتاج إلى زيادة خاصة في باب العبادة فإنها مضاهاة للشريعة ،ولا يتعبد الله تعالى إلا بما شرعه ،والبدعة دخلت على الأمة من عدة أبواب من الدين ،كالاستحسان والمصلحة والمرسلة وغيرها وسبب ذلك عدم التفريق بين هذه الأبواب والبدع، فدخلت منها بدع كثيرة ادعى أصحابها أنها من الشريعة وهي ليست كذلك.

الفصل الثاني

البدعة الإضافية

تمهيد:

قد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم بإتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يصدر عنه ،فقال سبحانه :"**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** سورة الحشر الآية 7 ،

فكل ما يصدر عنه من أقوال و أفعال وتقريرات نحن مأمورون باتباعها. وقد يترك النبي –عليه السلام– فعل أمر من الأمور قاصدا ،وهو قادر على الفعل ، مع وجود ما يقتضيه و انتفاء ما يمنع منه ، ليبين لامته حكم الفعل المتروك وهو ما يسمى بالسنة التركية .

الفصل الثاني: أحكام الترك و البدعة الإضافية

المبحث الأول: البدعة الإضافية.

المطلب الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحا :

1-لغة: الترك :ودعك الشيء ،تركه يتركه تركا ،واتركه واتركت الشيء تركا :خليته ،وتركته البيع متاركة.[1]

والترك ابقاء كما في قوله تعالى: **{وتركنا عليه في الآخرين}** سورة الصافات الآية 78

2-إصطلاحا: بعد جولة في البحث عن تعريف الترك عند الأئمة و العلماء و الفقهاء نذكر اتجاهين في تحديد المراد من الترك :

-**الاتجاه الأول:** هو عدم فعل المقدور:

وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركا، ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام.

وذلك أن الترك فعل الضد لأنه مقدور، ولابد أن يكون كلا الضدين مقدورين حتى يكون ارتكاب أحدهما تركا للآخر، فإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما مقدورا لم يصح استعمال الترك هناك، فلا يقال ترك بقعوده الصعود إلى السماء، ولا ترك بحركته الاضطرارية حركته الاختيارية.

ثم إن عدم فعل المقدور إنما يسمى تركا إذا كان حاصلا بالقصد فلا يقال ترك النائم الكتابة، ولذلك يتعلق بالترك الذم و المدح و الثواب و العقاب ، فلولا أنه اعتبر فيه القصد لم يكن كذلك قطعا.

وذلك أن الترك من أفعال القلوب، لأن انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده.[2]

[1] ابن منظور ،لسان العرب ،دار المعارف كورنيش النيل ، القاهرة، مصر، دون طبعة ،دون تاريخ ،ص430.
[2] محمد بن حسن الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، دار بن الجوزي ،ط1 ،(1431 هـ)،ص23-24.

قال بن الوزير[1] : حتى في التروك التي هي عدم الأفعال على الصريح فإنا نعقل قبح الترك لقضاء الدين وترك رد الوديعة وترك الصلاة ونعقل حسن ترك المظالم ،وترك العدوان على المساكين ،قبل أن نعقل أن الترك كف النفس عن الفعل أو عدم محض.[2]

فعدم الفعل يشمل ما إذا كان هناك قصد من التارك أو لم يكن ،وهو يشير الى الخلاف ، في ذلك بقوله على الصحيح.[3]

–**الاتجاه الثاني:** الترك: هو كف النفس عن إيقاع الفعل :جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الترك في الاصطلاح أكثر الأصوليين الفقهاء: "كف النفس عن الإيقاع "[4]، وهذا الإطلاق ليس بسديد، لأنه لم ينسب لأحد ، إلا أنه يصح القول : بأن المراد بالترك هنا الكف ،أو الترك المخاطب به العبد والمكلف به [5].

قال ابن تيمية :وقد تنازع الناس في الترك : هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟

و الأكثرون على أنه وجودي .

وقالت طائفة كأبي هاشم الجبائي .أنه عدمي وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل ،لا على ترك يقوم بنفسه ،ويسمون :"المذمية" لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض و الأكثرون يقولون الترك أمر وجودي. فلا يثاب من ترك المحظور، إلا على ترك يقوم بنفسه ،وتارك المأمور :إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه وهو أن يأمر الرسول –صلى الله عليه وسلم–بالفعل فيمتنع. وهذا الامتناع أمر وجودي،

1 ابن الوزير :هو محمد بن ابراهيم بن علي المرتضى بن المفضل بن المنصور ،بن محمد ،بن العفيف ،بن مفضل بن الحجاج، بن علي بن يحي بن القاسم ولد 757ه وتوفي في محرم عام 840هـ،مجتهد باحث من اعيان اليمن ، من مؤلفاته : إيثار الحق على الخلق ، أنظر: الأعلام للزركلي (ت1396هـ)،ج5،ص300.

2 ابن الوزير: محمد بن ابراهيم بن علي اليماني(ت840) ، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط2 ،1987هـ،ص296.

3 محمد صلاح محمد الإتربي ، التروك النبوية تأصيلا و تطبيقا، دون دار ،قطر،ط1 ،1433ه-2012م،ص50.

4 الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزاة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت،ط2 ،1408ه،ج11 ،ص98.

5محمد صلاح الأتربي : التروك النبوية ، المرجع السابق ، ج1،ص52.

ولذلك فهو يشتغل عما أمر به بفعل ضده كما يشتغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره .فيعاقب على ذلك.[1]

المطلب الثاني : الأبواب التي بحثها العلماء في الترك:

أولا: باب الاعتقاد كالقول بأن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إليه ،وكالاستدلال بطريقة الأعراض وحدوثها على إثبات الصانع.[2]

نتطرق لشرح مختصر لهذا الكلام السابق فنقول: بالنظر، هذا صحيح ،فإنه بالنظر و التفكر يعرف الله عز وجل ،لكنه ليس الطريق الوحيد لمعرفته سبحانه .

وهذه المسألة "أول واجب هو النظر" فنحن وإن قلنا: إن "النظر الصحيح " طريق إلى معرفة الله عز وجل ،لكننا لا نقول بأن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر ،بل هذا قول أهل الكلام وهو قول مبتدع ،بأن أول واجب على المكلف هو الشهادتان ،شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وهذا هو مذهب أهل السنة في هذه المسألة .[3]

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: إن هذا النزاع لفظي ،فإن النظر واجب وجوب وسيلة ،من باب مالا يتم الواجب إلا به ،والمعرفة واجبة وجوب مقاصد.

فإن الواجب وجوب الوسائل هو النظر ،وأول واجب وجوب المقاصد هو المعرفة .[4]

أما الجزء الثاني الاستدلال بطريقة الأعراض وحدوثها على إثبات الصانع.

قال الخطابي :"واعلم أن الأئمة الماضين وأولي العلم من المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام وهذا النوع من النظر عجزا عنه، ولا انقطاع دونه ،وقد كانوا ذوي عقول وافرة وأفهام ثاقبة، وقد كانت هذه

[1]- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده ابنه محمد بالمدينة المنورة ، مجموع الفتاوى ،دون دار ،ط1 ،1423ه-2003م ،ص182،181.

[2]- محمد بن حسين الجيزاني ،كتاب سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، دار بن الجوزي ،دون بلد ط1 ،1431ه،ص43.

[3]- عبد الرحمان بن ناصر البراك ،شرح القصيدة الدالية دار بن الجوزي، دون بلد ،ط1 ،1430ه-2009م،ص49.

[4]- تقي الدين أبو العباس بن تيمية ،كتاب تعارض العقل و النقل، دون دار،السعودية،ط2 ،1411ه-1991م،ج7 ،ص353.

الفتن قد وقعت في زمانهم وظهرت ،وإنما تركوا هذه الطريقة وأضربوا عنها لما تخوفوه من فتنتها وعلموه من سوء عاقبتها وسيء مغبتها .

وقد كانوا على بينة من أمورهم وعلى بصيرة من دينهم ،ولما هداهم الله بنوره وشرح صدورهم بضياء معرفته فرأوا أن فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته وتوقيف السنة وبيانها غناء ومندوحة مما سواها ،وأن الحجة قد وقعت وتمت بهما وأن العلة و الشبهة قد أزيحت بمكانها.

فلما تأخر الزمان بأهله وفترت عزائمهم في طلب حقائق علوم الكتاب و السنة وقلت عنايتهم بها واعتراضهم الملحدون بشبههم والطاعنون في الدين بجدلهم حسبوا أنهم إن لم يردوهم عن أنفسهم بهذا النمط من الكلام ودلائل العقل، لم يقووا عليهم ولم يظهروا في الحجاج عليهم ،فكان ذلك ضلة من الرأي وخدعة من الشيطان.

فلو سلكوا سبيل القصد ووقفا عندما انتهى بهم التوقيف لوجدوا برد اليقين وروح القلوب ،ولكثرة البركة وتضاعف النماء وانشرحت الصدور وأضاءت فيها مصابيح النور .[1]

ثانيا: باب العبادات:

كتركه –صلى الله عليه وسلم– ركعتين بعد الفراغ من السعي .

فالتقرب إلى الله بالعبادة لابد من أمرين :

1–ثبوت أصل العبادة بدليل شرعي صحيح.

2–إتباع الرسول– صلى الله عليه وسلم– في كيفيتها.

فمخالفة الأصل الأول تحصل بما يأتي :

[1] أنظر تقي الدين أبو العباس بن تيمية ،كتاب درء تعارض العقل و النقل ،دون دار ،السعودية،ط2 ،1411(هـ-1991م)،ج7 ،ص286 فما بعدها.

أن تستند العبادة إلى حديث مكذوب أو عبادة مخالفة للسنة أو لقواعد الشريعة ومعلوم أن كل عبادة مبنية على حديث مكذوب فهي بدعة.

وكل عبادة مبنية على الهوى بدعة، فالكتاب و السنة هما جهة العلم عن الله.

وكل عبادة لا تستند لكتاب وسنة فهي بدعة وما ابتدع عالم رباني قط إنما الناس استفتوا من ليس بعالم فضل و أضل .[1]

عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[2]

وترك النبي يقسم إلى الأقسام الأتية[3] :

الأول: الترك لداعي الجبلة البشرية : وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة، ومثاله ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل لحم الضب. وقال: " إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"[4].

الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به – صلى الله عليه وسلم –، وهو تركه لما حرم عليه خاصة. كتركه أكل الصدقة. قال – صلى الله عليه وسلم –: " أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة"[5].

ولا يجوز أن يحمل شيء من تروكه صلى الله عليه وسلم على الخصوصية لمجرد الاحتمال بل لا بد من دليل.

---

[1]أنظر محمد بن إبراهيم التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي ،بيت الأفكار الدولية ،ط1 ،(1430ه-2009م)،ج4 ،ص523 فما بعدها.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم 100 ،صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار طوق النجاة ،بيروت ،ط1 ،ج1 ،ص31.

[3]أنظر: محمد سليمان الأشقر، دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،-بيروت-،ط6،(1424هـ2003م)،ج2،ص55.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ، رقم :5217،صحيح البخاري: تحقيق مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير، دمشق، ط5،(1414هـ1993م)،ج5،ص2105.

[5]أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، رقم:1414، صحيح البخاري: تحقيق مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير، دمشق، ط5،(1414هـ1993م)،ج2،ص541.

ثالثا: الترك بيانا أو امتثالا لمجمل معلوم الحكم، عام لنا وله، فيستفاد حكم الترك من الدليل المبين والممتثل. ومثاله تركه – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على المنافقين لما نزل قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} سورة التوبة الآية84 .

:الرابع: الترك المجرد، وهو الذي ليس من الأقسام السابقة. وهو نوعان

الأول: ما علم حكمه في حقه بقوله – صلى الله عليه وسلم –، أو باستنباط

فأما ما علمنا حكمه في حقه بدليل، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه. أخذا من قاعدة المساواة في الأحكام.

والثاني: ما لم يعلم حكمه،وأما ما لم نعلم حكمه في حقه – صلى الله عليه وسلم –، فما ظهر فيه أنه تركه تعبدا وتقربا نحمله على الكراهة في حقه، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك أخذا من قاعدة المساواة، كتركه رد السلام على غير طهارة، حتى تيمم

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية من الطريق، أو الجلوس في جهة من المسجد.

فعلى ما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك في التأسي فيهما، وقد صرح الشوكاني بذلك فقال: "تركه – صلى الله عليه وسلم – للشيء كفعله له في التأسي به فيه"[1].

ثالثا:باب الأعياد:

وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ترك الاحتفال بأيام الإسلام المشهودة ،ولم يتخذها أعيادا.[2]

قال ابن تيمية :وللنبي –صلى الله عليه وسلم–خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة ،مثل يوم بدر وحنين و الخندق وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخول المدينة ،وخطب عديدة يذكر فيها قواعد الدين ،ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا، وإنما يفعل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى

[1]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)،إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي-دمشق-ط1،(1419 هـ-1999م)،ج1،ص119.
[2] محمد بن حسن الجيزاني ،سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق،ص34.

عليه السلام أعيادا ،أو اليهود ،وإنما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع ،وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.[1]

رابعا :باب النكاح وما يتعلق به :

وقد مثل الشاطبي لذلك فقال :"وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنها بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه –صلى الله عليه وسلم– المعنى المقتضى للتخفيف و الترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليراجعها كما كان أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه دل على ان التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها.[2]

وحديث هو :"عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا(جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي ،فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير وانما عنده مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صل الله عليه وسلم وقال :أتريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا ،حتى تذوقي عسيلته ،ويذوق يذوق عسيلتك ،قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى :يا ابا بكر ألا تسمع إلى هذه: ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم").[3]

خامسا: باب الجنايات و الحدود:

ومن الأمثلة على ذلك: تركه –صلى الله عليه وسلم– جلد الزاني المحصن اكتفاء برجمه.[4]

واختلف العلماء في جلد الثيب مع رجمه، فقال علي ابن أبي طالب والحسن البصري وأحمد وابن راهويه .وداود وأهل الظاهر وابن المنذر: يجلد ثم يرجم

.وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده

---

[1] تقي الدين أبو العباس بن تيمية ،كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط7 ،1919ه-1999م،ج2 ،ص123.

[2] ابو اسحاق ابراهيم بن موسى ن محمد اللخمي الشاطبي ،كتاب الموافقات ،تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، دون بلد ،ط1 ،1417ه-1997م،ج3،ص163.

[3] اخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في الجامع الكبير (سنن الترمذي)،باب ما جاء فيمن يطلق امراته ثلاث فيتزوجها الآخر فيطلقها قبل أن يدخل بها،رقم1118 ،تحقيق بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ج2 ،ص411.

[4] محمد بن حسن الجيزاني ،مرجع سابق،ص44.

وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع إذا كان شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا، اقتصر على الرجم وهو مذهب باطل لا أصل له بالأحاديث الصحيحة.

ومنها: قصة ماعز والغامدية، وحديث الجمع بينهما منسوخ فإنه كان في أول الإسلام.

وأوله بعضهم فقال: هو محمول على من زنا وهو بكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن.[1]

المبحث الثاني : مسألة الترك وعلاقتها بالبدعة الإضافية :

قبل ذكر العلاقة بين الترك و البدعة الإضافية لابد أن

نعرف هذه الأخيرة فنقول :

البدعة الإضافية كما عرفها الشاطبي :هي لها شائبتان :

أحدهما :لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

و الأخرى : ليس لها متعلق إلا ما مثل ما للبدعة الحقيقية.[2]

وخلاصة كلام الشاطبي عن البدعة الإضافية نقول: هي كل قول أو فعل مستند من جهة إلى دليل شرعي ،ومن جهة غير مستند لدليل .

البدعة الإضافية لها جانب مشروع: ولكن المبتدع يدخل على هذا الجانب المشروع أمرا من

نفسه فيخرجها عن أصل مشروعيتها بعمله هذا، وأكثر البدع المنتشرة عند الناس من هذا النوع .

مثل الفرائض ، فأداؤها على غير الوجه المشروع يخرجها إلى حد البدعة ،كصيام الدهر، والزيادة على الثلاث في الوضوء ، والتلفظ بالنية في العبادات وأمثالها كثير.

[1] ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر (ت804هـ)،الإعلام بفوائد عمدة الاحكام، تحقق: عبد العزيز بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع-السعوديه- ،ط1(1417هـ-1997م)،ج9،ص159.

[2] ابو اسحاق ابراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، كتاب الاعتصام، دار بن الجوزي نشر والتوزيع ، السعودية ،ط1 ،1429ه- 2008م،ج2 ،ص141.

فهذه العبادات: الصوم، والذكر، والصلاة، والطهارة، كلها عبادات مشروعة، أمر بها الشارع، ورغب فيها، وحث عليها، وبين جزيل ثوابها، ولكن هذه الكيفيات والهيئات التي أدخلت عليها، عمل لا دليل عليه من الشارع، والبدعة في الدين كيفما كانت صفتها فهي استدراك على الشرع وافتيات عليه[1]، والله يقول **{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}** سورة المائدة ،آية 3 .

أما الترك فكما عرفناه فيما مضى و ترك النبي –صلى الله عليه وسلم–إما أن يكون في أمور الدين وقد يكون في أمور الدنيا ،إذا في أمور الدنيا فلا إشكال في جواز المتروك مالم يكن الدليل يدل على النهي عنه .

وإن كان من أمور الدين قد يكون الترك لأصل العمل فيكون الإتيان بالفعل بدعة حقيقة أو أصلية لوقوع الترك في أصلها .

وقد ذكرنا البدعة الأصلية مالم يكن لها أصل ثابت من الشرع .

أما إن كان الترك في أحد قيود العبادة (من وصف ، وعدد، زمان، مكان ،.....وغيره) فهنا يكون الإتيان بالفعل بدعة إضافية لثبوت الأصل مع تغير القيد وهذا ضابط البدعة الإضافية كما أسلفنا .

البدعة الشرعية لا تكون إلا مذمومة – بخلاف البدعة اللغوية – وقد ذهب الشيخ عبد الله دراز إلى أن ذلك محل اتفاق، فقال: "لا يسع مسلما فضلا عن إمام من أئمة المسلمين أن يفصل فيها بين مستحسن وغير مستحسن، إذ لا خفاء أن كل اختراع في الدين لما لا دليل عليه من جهة الشرع إنما هو اغتصاب لمنصب الشارع واستدراك عليه، وهذا إن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بواح، وإلا فأقل ما يقال فيه: أنه باطل مردود على صاحبهم[2] .

[1]أنظر: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ،كتاب البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، دون دار ،السعودية،ط2 ،1414ه،ص15-16 ،بتصرف.

[2]- محمد عبد الله دراز ،كتاب الميزان بين السنة والبدعة ،دار القلم للنشر و التوزيع ،القاهرة،ط1 ،1424ه-2003م،ص44.

والضابط في معرفة البدعة الشرعية : أن تكون في باب العبادات وبقصد التقرب إلى الله ،وبهذا فلا يكون كل محدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة إلا إذا كان في باب العبادات وكان قصد فاعله التقرب به إلى الله تعالى .

وأيضا فليس كل مخالفة للشرع تكون بدعة، بل منها ما هو معصية وبدعة، ومنها ما هو معصية فقط دون أن تكون بدعة، وذلك إذا لم يقصد بها التقرب، ولم تفعل على أنها دين وطاعة لله عز وجل.

وبهذا التقرير السابق يظهر أن البدعة لا تختص بالترك العدمي فقط، بل تتعلق بالترك الوجودي أيضا، فالترك المجرد في جانب العبادات يدل على التحريم، وإيقاع هذا الفعل الممنوع منه بدعة .

والترك العدمي إذا كان في جانب العبادات فإنه يدل على التحريم – كما سيأتي بيانه – ويكون إيقاع هذا الفعل الممنوع منه بدعة أيضا[1].

فالترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل .

وإما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا فهذا لا يستفاد من الترك وحده، إنما يستفاد من دليل يدل عليه.[2]

ولهذا إن ترك الرسول –صلى الله عليه وسلم– يحتمل وجوها غير التحريم :[3]

1–أن يكون تركه عادة :مثل :"قدم إليه–صلى الله عليه وسلم–بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكله ،فقيل له: إنه ضب. فأمسك يده ، فقال خالد: أحرام هو؟ قال : لا ،ولكنه لا يكون بأرض قومي ، فأجدني أعافه فأكل خالد والرسول –صلى الله عليه وسلم–ينظر"[4]

---

[1]أنظر: محمد صلاح محمد الإتربي ،كتاب التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ،دار العلوم بجامعة القاهرة،مصر،ط1 ،1433هـ-2012م،ج1 ،ص388.

[2] أنظر: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، كتاب الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، مكتبة القاهرة ،ط3 ،1986 ،ص49.

[3]أنظر: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، كتاب حسن التفهم لمسألة الترك ،تحقيق: صفوة جوده أحمد، دار الكتاب ، القاهرة،ط6 ،1435ه-2013م،ص10-11.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة ،باب الشواء ،رقم5400 ،تحقيق جماعة من العلماء، دار طوق النجاة ،بيروت،ج7 ،ص72.

والحديث يدل على أمرين :

أحدهما أن تركه للشيء ولو بعد الاقبال عليه لا يدل على تحريمه .

والآخر أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه .

2-أن يكون تركه نسيانا ،"سها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فترك منها شيئا فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ،فإذا نسيت فذكروني ".[1]

3-أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته مثل :تكره صلاة التراويح.

4-أن يكون تركه لعدم التفكير فيه، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب على جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه أثناء الخطبة ،لما اقترح عليه الصحابة قبل .

5-أن يكون تكره لدخوله في عموم الآيات و الأحاديث ،كتركه صلاة الضحى وكثير من المندوبات لأنها مشمولة لقوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} سورة الحج الآية77.

6-أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة ،قال -صلى الله عليه وسلم-لعائشة :"لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريش استقصرت بناءه.[2]

[1]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أبواب القبلة ، باب التوجه نحو القبلة ، صحيح البخاري ، ، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير-دمشق-،ط5،(1441هـ-1993م)، ج1،ص156.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها، رقم:1508،صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير-دمشق-،ط5،(1441هـ-1993م)،ج2،ص547.

ملخص الفصل

أوردنا في هذا الفصل علاقة البدعة الإضافية بالترك وقدمنا لها بتعريف الترك فوجدنا أنه في اللغة التخلية و الوداع وفي الاصطلاح للفقهاء فيه اتجاهان ، الأول عدم فعل المقدور و الثاني كف النفس عن ايقاع الفعل ثم أوردنا الأبواب التي يدخلها الترك وأوردنا باب الاعتقاد وباب العبادات وباب الأعياد وختمناها بباب النكاح أما عن العلاقة بينهما فوجدنا أن تروك النبي صلى الله عليه وسلم ،إما في أمور دين أو دنيا وأمور الدنيا لا إشكال فيها أما أمور الدين فما كان الترك فيه لأصل العمل فالإتيان بالفعل بدعة أصليه أما الترك في أحد قيودها فالإتيان به هاهنا بدعة إضافية.

الفصل الثالث

تمهيد :

إن البدعة مصطلح يشمل مجالات الدين العقدية والتعبدية والعادية تأصيلا وتطبيقا ، فلا بد من التفريق بينها حتى يُعرف حكم هذه البدعة .

فأهل البدع ما تركوا مسألة إلا وأطلقوا فيها اللسان .فقد تكلمنا في المبحث الأول عن فِرق الضلال واعتقاد كل فرقة ودليل افتراقهم وأنهم تكلموا في باب الأسماء والصفات فمنهم المشبه والمعطل والنافي والمجسم وهذه كلها مصطلحات تدل على بدعة ابتدعوها ، وتكلمنا في المبحث الثاني عن بدع العبادات والعادات فالأولى الاحتفال بالمولد النبوي ، والثانية كالاحتفالات الحولية ، كعيد الأم وعيد العمال و يناير و عيد الحب .وذكرنا حكم هذه الأعياد في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : تطبيقات على بعض البدع الإضافية .

المبحث الأول : بدع العقائد

المطلب الأول : أصول الفرق المعارضة للكتاب والسنة

الافتراق سُنَّةُ الله في خلقه وهي ماضية في الأمم السابقة والحاضرة ،فكلما ابتعدت عن شرع الله عز وجل ونهجه بَعُد بعضها عن بعض، فقد افترق اليهود من قبل إلى فرق متناحرة متحاربة، ثم افترق بعدهم النصارى، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفترق أعظم مما افترق اليهود والنصارى، وأنه لا نجاة من ذلك إلا بالتمسك بهديه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الموضوع من المواضيع الاعتقادية المهمة التي لطالما ألفت فيه الكتب والمقالات والدراسات ، وأصل هذه المسألة حديثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «"افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلى إحْدى وسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَواحِدَةٌ في الجَنَّةِ وسَبْعُونَ في النّارِ، وافْتَرَقَتِ النَّصارى عَلى ثِنْتَيْنِ وسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَإحْدى وسَبْعِينَ في النّارِ وواحِدَةٌ في الجَنَّةِ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلى ثَلاثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فَواحِدَةٌ في الجَنَّةِ وثِنْتانِ وسَبْعُونَ في النّارِ" . قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَن هُمْ؟ قالَ: "الجَماعَةُ"» [1]

قال الطرطوشي[2]: طاشت فيها أحلام الخلق فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها، لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد ، فمنهم من عد أصولها ثمانية ، فقال كبار الفرق الاسلامية ثمانية : المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية .

---

[1]- رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم، رقم الحديث : 3992 ، ، سن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية، (ج2/ 1322)، و أبوداود في سنه ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، رقم الحديث : 4596، سن أبي داود ت 675هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ،ج4،ص197 .

[2] - هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري ، الإمام الفقيه الحافظ الثقة الفاضل الجليل القدر ، صاحب كتاب : سراج الملوك ، ولد سنة :451هـ وتوفي سنة :520هـ ، أنظر : شجرة النور الزكية ،

وقال جماعة من العلماء : أصول البدع أربعة ، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا. وهم الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة[1]، ثم تشبعت كل فرقة ثماني عشر فرقة، فتلك ثنتان وسبعون فرقة والثالثة والسبعون هي الناجية، وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعي. ولا دل العقل أيضا على ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد[2].

ويرجع هذا الافتراق إلى ثلاثة أسباب ذكرها الشاطبي في الاعتصام :

1-الاختلاف في أصلِ النِّحْلَةِ.

2-اتباع الهوى.

3-التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق.

وهذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ،أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم ألم تر إلى الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أي لا يفقهونه لأنه لا يصل إلى قلوبهم، لأن الفهم راجع الى القلب، فإذا لم يصل الى القلب لم يحصل فيه فهم على حال ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط. وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم[3] وما تقدم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض1 العلم

[1] - أنظر: الطرطوشي : محمد بن الوليد بن محمد ت520هـ ، الحوادث والبدع ، تحقيق: عاي بن حسن الحلبي ، دار ابن الجوزي ، ط3، 1419هـ، 198م ،ص33

[2]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد ت 790هـ، الاعتصام ، المرجع السابق ، ج3،ص150 .

[3] - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد ت690هـ ، الاعتصام ، المرجع السابق ، ج3،ص111.

بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1].

ومما يوضح ذلك ما أخرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا كيف رأى ابن عمر في الحرورية قال: " يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات الله أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[2]، وقال نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال : يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عددهم ،وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج فلا أعلم أحدا أحق بالقتال منهم[3] .

المطلب الثاني: تأويل الصفات:

الفرع الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا :

أولا–التأويل لغة : مدار مادة : أول في لغة العرب في استعمالاتها على الرجوع والعود.

جاء في لسان العرب : الأول : الرجوع ، آل الشيء يؤول ومآلا رجع ، وأول إليه الشيء: رجعه ،وألت عن الشيء: ارتددت[4].

ثانيا–اصطلاحا :

يُطلق لفظ التأويل في القرآن الكريم على ثلاثة معانٍ[5]:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ،رقم الحديث :100، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ،دمشق، ط1414،5هـ1993م،ج1،ص50 ،و مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ،صحيح مسلم، رقم الحديث : 2673 ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1374هـ1955م ،ج4،ص2058.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم رقم الحديث :6530، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ط1414،5هـ1993م ،ج6،ص2539.

[3] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد ت790هـ، الاعتصام ، المرجع السابق ، ج3،ص113.

[4] أنظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ت 711هـ، لسان العرب ، تحقيق : اليازجي وآخرون ن دار صادر –بيروت-، ط3، 1414هـ، ج11،ص32.

[5] محمد بكر إسماعيل : (ت1426هـ)،دراسات في علوم القرآن دار المنار،ط2، 1999م،ص202.

الأول: صَرْفُ اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليلٍ يقترن به، وهذا هو اصطلاح أكثر المتأخرين.

الثاني: تفسير اللفظ، وبيان معناه، ومنه صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب من طريق الاستنباط[1].

الثالث: الحقيقة التي يُؤَوَّل إليها الكلام، فتأويل ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته هو حقيقة ذاته المقدسة، وما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به عن اليوم الآخر هو نفس ما يكون في اليوم الآخر، وعلى هذا المعنى جاء قول عائشة: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" يتأول القرآن " [2]

الفرع الثاني: أنواع التأويل في الشريعة : التأويل في أسماء الله وصفاته ليس منفياً على كل حال، بل ما دل عليه الدليل فهو تأويل ثابت وهو بمعنى التفسير، وإنما المنفي هو التحريف وهو صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل، كما صنع أهل التعطيل الذين اختلفوا فيما نفوا وأثبتوا من أسماء الله وصفاته، فمنهم من أثبت الأسماء وبعض الصفات ونفى أكثر الصفات، ومنهم من أثبت الأسماء ونفى الصفات كلها، ومنهم من نفى الأسماء والصفات كلها، ومنهم من نفى كل إثبات وكل نفي فقال: لا تصف الله بإثبات ولا نفي. وأهل السنة بريؤون من هذا ويثبتون لله تعالى كل ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات[3].

---

[1] ابن تيمية :أحمد بن عبد الحليم ت728هـ بيان تلبيس الجهمية ، تحقيق ، مجموعة من المحققين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –السعودية- ط1، 1426هـ ، ج8، ص 270.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم الحديث :484،صحيح مسلم، تحقيق أحمد بن رفعت ،دار الطباعة العامرة تركيا ،ط1433،1هـ،ج2،ص50.

[3] - ابن عثيمين : محمد بن صالح ت 1461هـ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصربن إبراهيم السليمان ، دار الوطن ، الطبعة الأخيرة ، 1413هـ ، ج1،ص181.

أولا–التأويل المحمود : هو التأويل الذي دل عليه الدليل وهو التفسير كقول كثير من المفسرين عندما يفسرون الآية يقولون **تأويل** قوله تعالى كذا وكذا ،وهو المآل وهو عاقبة الشيء [1].

ثانيا–التأويل المذموم : والباطل فهو تأويل أهل التحريف والبدع ، الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك[2] .

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية [3] :

" ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل." اهـ

قال الله عز وجل : " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " سورة الشورى الآية :

الفرع الثالث: منهج السلف في باب الصفات :

" قال الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الطلحي الأصبهاني مصنف الترغيب والترهيب وقد سئل عن صفات الرب فقال مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد وأحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه أن صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور من غير كيف يتوهم فيها ولا تشبيه ولا تأويل قال ابن عيينة كل شيء وصف الله به نفسه فقراءته تفسيره ." [4] .

---

[1] - أنظر: ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد – السعودية- دار الوفاء ، ط3، 1426هـ 2005م، ج4، ص69.

[2] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ ، التدمرية ، تحقيق : محمد بن عودة السعودي، مكتبة العبيكان – الرياض- ط6، 1421هـ 2000م، ص113.

[3]-ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، العقيدة الواسطية ،مكتبة المعارف – الرياض- د ط ، ص2.

[4] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ، تحقيق : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ط1، 1995م ،مكتبة أضواء السلف ، ص 263.

الفرع الرابع : ضوابط التأويل المقبول من المردود [1]:

1- **الضابط الأول:** أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

2- **الضابط الثاني:** إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه إقامة الدليل على تعين ذلك المعنى، لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل.

3- **الضابط الثالث:** إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي الحقيقة والظاهر قائم، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

4- **الضابط الرابع:** أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.

والفيصل بين صحيح التأويل وباطله: أن الصحيح ما وافق ما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة وطابقها، والباطل ما خالف النصوص والسنة[2] .

الفرع الخامس: الطوائف التي ضلت في باب الصفات [3] :

1- **الجهمية:** وهم أتباع الجهم بن صفوان، وهم ينكرون الأسماء والصفات.

2- **المعتزلة:** وهم أتباع واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وهم يثبتون الأسماء، وينكرون الصفات، معتقدين أن إثباتها يؤدي إلى تعدد القدماء .

3- **الأشاعرة:** وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم يثبتون الأسماء، وبعض الصفات، فقالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني : الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر والكلام وهي مجموعة في قول القائل:

حي عليم قدير والكلام له ** إرادة وكذلك السمع والبصر**

وإثباتهم لهذه الصفات مخالف لطريقة السلف .

---

[1] -أنظر: ابن القيم :أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت751هـ،الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية ، تحقيق : حسين بن عكاشة ، دار ابن حزم –بيروت- ط1، 1442هـ 2020م، ج1، ص106، وبدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي – بيروت- د ط ، ج4، ص204.

[2] - ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت751هـ، الصواعق المرسلة ، المرجع السابق ، ج1،ص187.

[3]- أنظر : الذهبي : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ،العرش ، تحقيق: محمد بن خليفة ، عمادة البحث العلمي –السعودية- ط2، 1424هـ 2003م، ج1، ص50-58.

4- **الماتريدية:** وهم أتباع أبي منصور الماتريدي، وهم يثبتون الأسماء وبعض الصفات، وإن كان هذا الإثبات مخالفاً لطريقة السلف.

5- **الممثلة:** وهم الذين أثبتوا الصفات، وجعلوها مماثلة لصفات المخلوقين، وقيل إن أول من قال بذلك هو هشام بن الحكم الرافضي.

المطلب الثالث: التجسيم :

الفرع الاول: تعريف التجسيم :

أولا– لغة: الجسم والسين والميم يدل على تجمع الشيء، فالجسم كل شخص مُدرَكٍ ، والجسيم : العظيم الجسم ، وكذلك الجسام ، والجسمان : الشخص [1].

ثانيا– اصطلاحا : من خلال بحثنا لم نجد تعريفا منضبطا للتجسيم ولكن نورد تعريفا من خلال ما فهمناه من كلام العلماء.

فيمكن تعريفه بأنه : إثبات البدن والأعضاء لله تعالى كاليدين والقدم والساق وغيرها من الصفات [2] .

الفرع الثاني: وجه كون التجسيم بدعة :

لفظ الجسم لفظ مجمل وإن كل واحد من إطلاق القول بإثباته أو نفيه عنه بدعة لا يؤثر عن أحد من السلف والأئمة ولا لذلك أصل في الكتاب ، وأن الواجب أحد أمرين : إما ترك إطلاق هذا الاسم نفيا وإثباتا وإما التفصيل ، وهو أن يقال : إن أريد بالجسم كذا وكذا[3] فهذا المعنى حق ، وإن كنا لا نسميه بهذا الاسم لما فيه من الإجمال والاشتراك والابهام والإيهام والبدعة ، وإن أريد بالجسم كذا وكذا فهذا

[1] - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 359هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر 1399هـ - 1979م ، ج1 ص 457.

[2] - أنظر: ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي،ت840هـ،الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق بكر ابو زيد ،

[3] - إذا كان يقصد بكلمة جسم أنه مثل أجسام المخلوقين فهذا الكلام باطل ، لأن الله ليس كمثله شيء ، ولأن الله ليس له كفؤا سبحانه وتعالى ، ولا يشبهه شيء ، وإن كان المقصود بالجسم أن له صفات ، وأن له يدا وقدما ، حتى ولو كانت مثل اسم أعضاء المخلوقات أثبتناها ، ولا شك أن لله عزوجل صفات تليق بجلاله ، أنظر : شرح القواعد المثلى ، عبد الرحيم السلمي ، ج4، ص25.

المعنى باطل ولا يحتاج أن ينفى هذا اللفظ المجمل بل ينفى بالألفاظ الناصة كما دل على الكتاب والسنة [1].

وأهل الكلام قد يريدون بالجسم ما هو مركب من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة. وكثير منهم ينازع في كون الأجسام المخلوقة مركبة من هذا وهذا... ومَن قصد نفي هذا التركيب عن الله فقد أصاب في نفيه عن الله، لكن ينبغي أن يَذكر عبارة تبين مقصودة ،ولفظ التركيب قد يراد به أنه ركبه مركِّب، أو أنه كانت أجزاؤه متفرّقة فاجتمع، أو أنه يقبل التفريق، والله منزه عن ذلك كله. وقد يراد بلفظ الجسم والمتحيز ما يشار إليه، بمعنى أن الأيدي تُرفع إليه في الدعاء، وأنه يقال: هو هنا وهناك، ويراد به القائم بنفسه، ويراد به الموجود. ولا ريب أن الله موجود قائم بنفسه، وهو عند السلف وأهل السنة تُرفع الأيدي إليه في الدعاء، وهو فوق العرش. فإذا سمى المسمِّي ما يتصف بهذه المعاني جسمًا، كان كتسمية الآخر ما يتصف بأنه حي عالم قادر جسمًا، وتسمية الآخر ما له حياة وعلم وقدرة جسمًا "[2].

فهذه المقالات في التشبيه والتجسيم لم نرالناس نقلوها عن قدماء الرافضة ، ثم الرافضة حرموا الصواب فمن هذا الباب كما حرموه في غيره ، فقدماؤوهم يقولون بالتجسيم الذي هو قول غلاة المجسمة ،ومتأخروهم يقولون بتعطيل الصفات موافقة لغلاة المعطلة من المعتزلة ونحوهم ،فأقوال أئمتهم دائرة بين التعطيل والتمثيل ، لم تعرف لهم مقالة متوسطة بين هذا وهذا[3].

"وليس قول أهل السنة أن لله وجهاً ويدين وسائر ما أخبر الله تعالى به عن نفسه موجباً تشبيهه بخلقه، وليس روايتهم حديث النبي "خلق الله آدم على صورته"[4] بموجبة نسبة التشبيه إليهم، بل كل ما

[1] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت728هـ ، بيان تلبيس الجهمية ، المرجع السابق ،ج8، ص18.
[2] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت728هـ ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق، ج5، ص420،419.
[3] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت728هـ ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1406هـ ، 1986م، ج2 ، ص242 ، 243.
[4] - أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام ، رقم الحديث : 5873، صحيح البخاري ، تحقيق ، مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير –دمشق- ط5، 1414هـ 1993م ، ج5 ، ص229.

أخبر الله به عن نفسه، وأخبر به رسوله فهو حق، قول الله حق، وقول رسوله حق، والله أعلم بما يقول ورسوله أعلم بما قال، وإنما علينا الإيمان والتسليم وحسبنا الله ونعم الوكيل" اهـ.[1]

وقال ناقلاً عن بعض أهل السنة : "إنما يلزم العباد الاستسلام، ولا يعرف ملك مقرب، ولا نبي مرسل تلك الصفات، إلا بالأسماء التي عرّفهم الرب عز وجل، ولا يدرك بالعقول والمقاييس منتهى صفات الله عز وجل، فسبيل ذلك إثبات معرفة صفاته بالاتباع والاستسلام، فإن طعن أهل الأهواء على أهل السنة ونسبوهم إلى التشبيه إذا وافقوا بين الأسماء. يقال: ليس الأمر كما يتوهمون لأن الشيئين لا يشتبهان لاشتباه أسمائها في اللفظ، وإنما يشتبهان بأنفسهما أو بمعان مشتبهة فهماً، ولو كان الأمر كما قالوا وتوهموا لاشتبهت الأشياء كلها لأنه يقع على كل واحد منهم اسم شيء" [2].

المبحث الثاني : بدع العبادات والعادات: البدع بباب العبادات ألصق من غيرها من الأبواب ، إذ يقصد بها سالكها التقرب إلى الله بسلوكها وفيما يأتي بيان بعض البدع التي تعلقت بباب العبادة وباب العادة على قول البعض أنها تدخل كذلك باب العادات .

المطلب الأول : الاحتفال بالمولد النبوي :

من أهم المواسم التي يحتفل بها كثير من المسلمين، الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، بل حتى جعله بعض الناس الأصل في تلك المواسم والاحتفالات الأخرى التي تتخذ للأولياء والصالحين والآباء والأبناء، والموالد ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات منذ زمن بعيد، ولم يكن الاحتفال بالموالد مقتصرا على المسلمين، أو على مجتمع دون مجتمع بل كانت ظاهرة الاحتفال بالموالد معروفة من زمن العصور المتقدمة والسابقة للإسلام، فكان الفراعنة واليونان يحتفلون بالآلهة ويجعلون عيدا لظهورها، وكذلك سائر الأديان الأولى.

[1]-الأصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي ت535هـ ، الحجة في بيان المحجة . تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي ،دار الراية، السعودية ،ط2 ،1419هـ،1999م،ج1 ص.310

[2] - الأصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي ت535هـ ، الحجة في بيان المحجة ، المرجع نفسه ، ج2،ص484.

ثم انتقل ذلك إلى المسيحية فكانوا يحتفلون بالموالد وأهم الموالد عند النصارى ميلاد المسيح عليه السلام، حيث يتخذونه عيدا فتعطل فيه الأعمال ويجعلونه يوم فرح وسرور، وذلك بإيقاد الشموع وصنع الطعام وارتكاب المحرمات وفعل المنكرات من شرب خمور وفعل فاحشة وغير ذلك من المهازل والقبائح[1].

الفرع الأول: تعريف المولد النبوي [2] :

إن المولد النبوي الشريف في عرف اللغة العربية هو المكان أو الزمان الذي ولد فيه خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، فمولده المكاني هو دار أبي يوسف المقام عليها اليوم مكتبة عامة بمكة المكرمة. ومولده الزماني هو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من عام الفيل على أشهر الروايات وأصحها، ووافق العشرين من شهر أفريل من الشهور الشمسية ، كما ذكره السهيلي في الروض الأنف : " وأهل الحساب يقولون وافق مولده من الشهور الشمسية نيسان فكانت لعشرين مضت منه "[3]

ومن هنا اتخذ بعض الناس قديما وحديثا هذا اليوم يومَ فرح وسرور واحتفلوا به حق احتفال ، واختلف أهل الإسلام في حكمه بين مجيز ومانع .

[1] - سليمان بن سالم السحيمي : الاعياد وأثرها على المسلمين ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –السعودية- ط2، 1424هـ 2003م، ص252.

[2] جابر أبو بكر الجزائري : الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ، ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ص 49.

[3] أبو القاسم عبد الرحمان السهلي :الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ،ت عمر عبد السلام سلامي ، دار إحياء التراث العربي .ط 1،ج2،ص98.

الفرع الثاني: نشأة المولد النبوي :

أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي الفاطميون[1]، العبيديون في القرن الرابع الهجري، وقد انتسبوا إلى فاطمة رضي الله عنها ظلما وزورا، وبهتانا، وأولهم المعز لدين الله العبيدي المغربي الذي خرج من المغرب إلى مصر في شوال سنة 361هـ، وقدم إلى مصر في رمضان سنة 362هـ.[2]

الفرع الثالث :حكم الاحتفال بالمولد النبوي :

اختلف العلماء في حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم على قولين :

القول الأول : المجيزون : ذهب إلى جواز الاحتفال بالمولد جماعة من العلماء[3]

القول الثاني :تحريم الاحتفال بالمولد النبوي لعدم ثبوته في القرون المفضلة وهو قول : أكثر علماء المذهب المالكي [4].

أدلة المجيزين ومناقشتها : استدلوا بأدلة عامة منها :

1-أن الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم من الفرح بنعمة الله قال تعالى {قل بفضل الله ورحمته *فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون } سورة يونس الأية 58، وقال تعالى عن نبيه* :{وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } سورة الأنبياء الأية 107 [5].

---

[1] - أنظر: المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادرت845هـ ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1، 1418هـ ،ج2، ص436.

[2] - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت 774هـ ، البداية والنهاية ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي ،ط1، 1418هـ، 2003م، ج17، ص225،

[3] - .منهم :ابن دحية ،وابن حجر، والسخاوي ،والبلقيني ، والسيوطي، أنظر : البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية ، لسيف بن علي المعصري ،496.

[4] - منهم الباجي ت 474هـ في كتابه : بدعة الاجتماع في مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتاج الدين الفاكهاني ت 731هـ ، في كتابه المورد في عمل المورد ، وابن الحاج في كتابه المدخل ، والونشريسي في المعيار المعرب ، والقباب ت780هـ ، والشاطبي ت790هـ.أنظر: كتاب علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم ، مصطفى بوحو ، ص132 وما بعدها .

[5] - أنظر :أبو البراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة ، الأماني في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، د ط ، ص7.

2-عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي سئل عن صوم الإثنين ؟ قال : " ذلك يوم ولدت فيه وبعثت "[1] ، وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم ولادته بالصوم، وهذا في معنى الاحتفال به[2] .

3-قوله تعالى : {وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك } سورة هود الأية: 120، والمولد يشتمل على أنباء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذكره تثبيت لقلوب المؤمنين.

4- قياس الاحتفال بميلاد نبينا صلى الله عليه وسلم على الاحتفال بعيد ميلاد عيسى عليه السلام ، قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: {والسلام علي يوم ولدت ويوم أبعث أحيا } سورة مريم الأية : 33، وجه الاستدلال أن هذه الأية وغيرها من الآيات التي وردت في الإشادة بميلاد عيسى عليه السلام تدل على جواز الاحتفال بميلاده عليه السلام ، وما نبينا صلى الله عليه وسلم أقل شأنا من عيسى عليه السلام بل أعظم منه ، فيكون ميلاده أيضا أكبروأعظم [3].

5-اشتمال الاحتفال بالمولد النبوي على كثير من أعمال البر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والذكر والصدقة ، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر شمائله وأخباره المنيفة ، وكل هذا مطلوب شرعا ومندوب إليه ،"أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى»[4] ، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، رقم الحديث : 1162، صحيح مسلم ، تحقيق : أحمد بن رفعت وآخرون ، دار الطباعة العامرة –تركيا – 1334هـ ، ج3، ص، 167.

[2] - عبد الله التويجري ، البدع الحولية ، المرجع السابق ، ص171.

[3] - أنظر :أبو البراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة ، الأماني في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، المرجع السابق ، ص8،7.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ، (795/2) رقم الحديث: 1130.

إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة، وفيه ما فيه. فهذا ما يتعلق بأصل عمله [1].

مناقشة أدلة المجيزين :

1-الاستدلال بالآية خارج محل النزاع ، وحمل لها لما لا تحتمله ،وأن هذا التفسير لم ينقل عن كبار علماء التفسير أن المقصود بالرحمة هو النبي صلى الله عليه وسلم[2] ، "وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته الإسلام والسنة" [3]، قال ابن كثير رحمه الله : " {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون } أي: بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق ، فليفرحوا فإنه أولى ما يفرحون به "[4].

2-أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم ولادته ،وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، وإنما صام يوم الإثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات أو أكثر ،وبناء على هذه فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بعمل ما دون يوم الإثنين من كل أسبوع يعتبر استدراكا على الشرع .[5]

3-الاستدلال بقوله تعالى : {وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك } لا علاقة لهذه الآية بالمولد كما هو ظاهر، وتثبيت الفؤاد يكون بما ثبت بالكتاب والسنة حاشا الخزعبلات من

---

[1] ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،دار المكتبة التجارية الكبرى،دط،1357هـ،1983م،ج7،ص424

[2] - أنظر :عبد الله التويجري ، البدع الحولية ، المرجع السابق ،ص 173وما بعدها .

[3] - أنظر : ابن القيم ، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر ت 751هـ، الصواعق المرسلة ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة-الرياض- ط1 ، 1408هـ ،ج4، ص1267.

[4]- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمرت774هـ ، تفسير القران الكريم ، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، دار الطيبة ،ط2، 1420هـ 1990م،ج4، ص275.

[5] أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر ،الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، دار الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ،ط1 ،1405هـ،ص65.

القصص التي تهز الإيمان بدلا من تثبيته ، وذكر قصص الأنبياء أمر مطلوب طوال العام وبدون طقوس ومظاهر خاصة[1].

4-قياس الاحتفال بميلاده صلى الله عليه وسلم على الاحتفال بميلاد عيسى عليه السلام فيه مشابهة للنصارى، ومن المعلوم أن من مقاصد الشرع مخالفتهم في شعائرهم، والآيات على قولهم أيضا حافلة بالإشارات إلى موت المسيح عليه السلام ، فهل يستدل بها على دعاة الاحتفال على جواز الاحتفال بموت النبي صلى الله عليه وسلم[2].

5- أن ابن حجر رحمه الله صرح في بداية جوابه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح ، من القرون الثلاثة ، وهذا كاف في ذمِّ الاحتفال بالمولد ، إذ لو كان خيرا لسبق إليه الصحابة والسابقون والتابعون، وأئمة العلم والهدى من بعدهم .

وتخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ، إنما هو من التكلف المردود ، لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الرأي والاستحسان والابتداع[3] .

أدلة المانعين: استدل المانعون بأدلة منها :

1-قول الله تعالى :" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" سورة المائدة ،الأية 3 ،القول بأن المولد عبادة يتعبد الله بها فيه تكذيب لهذه الآية[4] ،أو أنه مستدرك على الله وعلى رسوله أنهم لم يدلونا على هذه العبادة التي يتقرب بها إلى الله[5] .

2-وقوله عزو جل : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "،والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعه لا بقوله، ولا بفعله ، ولا تقريره ،وهو قدوتنا وإمامنا .[6]

[1] - أبوالبراء : محمد بن عبد المنعم آل علاوة : الأماني ، المرجع السابق ، ص 7،8.
[2] - أنظر: شحاتة محمد صقر، المولد النبوي هل نحتفل ، دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية – د ط ، ص73،74.
[3] - عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري ، البدع الحولية، المرجع السابق ، ص160.
[4] أبوالبراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة : الأماني ، المرجع السابق،ص5.
[5] شحاتة محمد صقر ،دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ ،دار الفرقان للتراث ،البحيرة ،دط،ج2،ص741.
[6] سعد بن علي بن وهف القحطاني ،عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة ،دار مطبعة السفير، الرياض ،دط،ج2 ص 735 .

3-وقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "

"لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، حتى يقضي الله على لسانه، وقيل لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم"[1]

4-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [2]

فهو رد أي مردود عل صاحبه ،ولا يكفي حسن النية بل لابد من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم[3] ، و اتفق العلماء من السلف الصالح رحمهم الله على أن الاحتفال بالمولد النبوي وغيره من المواسم غير الشرعية، أمر محدث مبتدع في الدين، ولم يؤثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه ، ولا عن التابعين وتابعيهم، ولا علماء الأمة المشهورين؛ كالأئمة الأربعة ونحوهم [4] ، قال الإمام تاج الدين الفاكهاني: " لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة [5] ،"كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير "[6]

5.وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة ." [7]

"لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله "كل بدعة ضلالة "بسلب عمومها وهو أن يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا من مشاقة الرسول أقرب منه إلى

---

[1] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ ،تفسير القرءان العظيم، مرجع سابق،ج7ص364

[2] -أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث : 1718 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج، ص

[3] شحاتة محمد صقر ،دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ ،دار الفرقان للتراث ،البحيرة ،دط،ج2 ص740.

[4] - عبد الله التويجري ، البدع الحولية ، المرجع السابق ،ص 195.

[5]- تاج الدين الفاكهاني، المورد في عمل المولد ، تحقيق: علي بن علي بن حسن بن عبد الحميد ،دار العاصمة ، ط 1، ص 8.

[6] - القرطبي : محمد بن وضاح ت ، البدع والنهي عنها ،تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية -القاهرة- ،ط1، 1416هـ،ص90.

[7] - رواه ابن ماجة في سننه ،باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم الحديث: 42 ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية .ج1 ص15.

التأويل .....،فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة ،فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وامي عليه الصلاة والسلام."[1]

6.أن الفرح بهذا اليوم والنفقة فيه وإظهار الفرح والسرور فيه قدح في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ،إذ هو يوم وفاته بالإجماع ،فكيف يفرح فيه أما يوم ميلاده فمختلف فيه، فكيف تكون عبادة تقرب إلى الله واليوم الذي يحتفل به غير مجزوم به[2]،"ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام، كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام ، فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه واصيب بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام "ليعز المسلمين في مصابهم المصيبة بي "فلما ذكر عليه الصلاة ،المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها[3] .

6.الإحتفال بالمولد النبوي الشريف ،واتخاذه عيدا فيه تشبه باليهود والنصارى في أعيادهم ،وقد نهينا عن التشبه بهم ،وتقليدهم.[4]

المطلب الثاني : الاحتفال ببعض الأيام الإسلامية .

الفرع الأول : الاحتفال بشهر رجب :

شهر رجب من الأشهر الحرم التي قال الله فيها[5] { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض } سورة التوبة الأية :36، هذه الشهور الاثنا عشر، منها أربعة حرم كانت الجاهلية تعظمهن وتحرمهن وتحرم القتال فيهن ، حتى لو لقي الرجل من فيهن

[1] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت728هـ ،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل ،دار عالم الكتب ،بيروت ،ط7، 1419هـ 1999م،ج2 ص93.

[2]- شحاتة محمد صقر ،دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ ،دار الفرقان للتراث ،البحيرة ،دط،ج2ص745.

[3]- ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد ،ت737هـ،المدخل ،دار التراث،دط،دت،ج2ص15.

[4]- انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت728هـ ،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق،ج1 ص478.

[5] - البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ت458 ، فضائل الأوقات ،تحقيق عدنان عبد الرحمان مجيد القيسي ،مكتبة المنارة –مكة المكرمة- ط1 ، 1410هـ ،ص77 .

قاتل أبيه لم يهجمه ، وهن: رجب مضر ، وثلاث متواليات : ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1] قال عليه الصلاة والسلام: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ،وذو الحجة، والمحرم ، ورجب مضر بين جمادى وشعبان "[2].

أولا: ما جاء في فضل شهر رجب :

لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة [3] ، والأحاديث المروية في فضل رجب كلها كذب مختلق[4] ، وروي أنه في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك [5] .

ثانيا : حكم تخصيص شيء من رجب بالعبادة :

1. صلاة الرغائب: يكون بإقامة صلاة بين العشائين ليلة أول جمعة من هذا الشهر، وأما الأحاديث التي وردت في هذا الاحتفال ما ذكره ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه تبيين العجب بما ورد في فضل شهر رجب :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي . قيل يا رسول الله ، ما معنى قولك : رجب شهر الله ؟ قال : لأنه مخصوص بالمغفرة ، وفيه تحقن الدماء ، وفيه تاب الله على أنبيائه ، وفيه أنقذ أولياءه من بلاء عذابه . من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء : مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه ، وعصمته فيما بقي من عمره ، وأمانا من العطش يوم العرض الأكبر . فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله ، إني لأعجز عن صيامه

---

[1]- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ت310هـ ،جامع البيان عن تأويل أي القرآن ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر للطباعة ،ط1 ،1422هـ 2001م ج11 ص440 .

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ،باب قوله:{ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم} ،رقم الحديث :4385 ،صحيح البخاري ،تحقيق مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير –دمشق-ط5 ،1414هـ 1993م،ج4 ص1712 .

[3] - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد ت 852هـ ، تبيين العجب بما ورد في شهر رجب ، تحقيق : طارق عوض الله ، مؤسسة قرطبة – مصر- ص23.

[4] - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت 728هـ ، منهاج السنة ، الرجع السابق ، ج7، ص433، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، المرجع السابق ، ج2،ص134.

[5] - ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، دار ابن حزم ، ط1، 1424هـ 2004م ، ص121.

كله . فقال صلى الله عليه وسلم صم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وأوسط يوم منه ، وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله : ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب ، فإنها ليلة تسميها الملائكة : الرغائب . وذلك إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السماوات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ، ويطلع الله عز وجل عليهم إطلاعة ، فيقول : ملائكتي سلوني ما شئتم . فيقولون : يا ربنا حاجتنا إليك : أن تغفر لصوام رجب . فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما من أحد يصوم يوم الخميس ، وأول خميس من رجب ، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة ، يعني ليلة الجمعة ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، اثنتي عشرة مرة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى سبعين مرة ، يقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آله ، ثم يسجد ، فيقول في سجوده ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العزيز الأعظم ، سبعين مرة ، ثم يسجد الثانية ، فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر ، وعدد ورق الأشجار ، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته . فإذا كان أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة ، فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق ، ويقول له : يا حبيبي ، أبشر قد نجوت من كل شدة . فيقول : من أنت ؟ فوالله ما رأيت وجها أحسن من وجهك ، ولا سمعت كلاما أحلى من كلامك ، ولا شممت رائحتك . فيقول له : يا حبيبي ، أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا ، من شهر كذا ، جئت الليلة لأقضي حقك ، وأونس وحدتك ، وأرفع عنك وحشتك ، وإذا نفخ في الصور أظلت في عرض القيامة على رأسك . فأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبدا . "

قال ابن الجوزي : ولفظ الحديث لمحمد بن ناصر هذا ، حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم ، فنسبوه إلى الكذب . وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ الأنماطي يقول : رجاله مجهولون . وقد فتشت عليهم في جميع الكتب فما وجدتهم [1].

وقال: ولقد أبدع من وضع هذه الصلاة ،وإني لاغار لصلاة التراويح كيف زوحمت بهذه ، بل هي عند العوام –صلاة الرغائب– أعظم وأحلى ، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعة [2].

قال الطرطوشي رحمه الله: وأخبرني أبو محمد المقدسي؛ قال: " لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة ثمان وأربعين وأربع مائة "[3] وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين : كمالك والشافعي وأحمد وابي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيره ، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة[4] .

وهناك بعض الأحداث المكذوبة يزعم أهلها أنها وقعت في شهر رجب ، نذكر منها :

- أن نوحا ركب السفينة في رجب [5].
- أن صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر[6].

---

[1] - ابن الجوزي :جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ت597هـ، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،الدار السلفية ، - المدينة المنورة- ط1، 1386هـ 1966م، ج2،ص125،ابن حجر العسقلاني، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ،المرجع السابق، ص40.

[2] - سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي ت 645هـ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تحقيق: محمد بركات وأخرون ، دار الرسالة العلمية – دمشق- ط1، 1434هـ 2013م، ج18،ص312.

[3] - أبو بكر الطرطوشي ،الحوادث البدع ، المرجع السابق ص 132 .

[4] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت 728هـ ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق : ج23، 134.

[5] - ذكره الحافظ ابن رجب في " تبيين العجب "ص 29 وقال :رويناه في فضائل الأوقات للبيهقي – رقم 9 –و"فضائل رجب " لعبد العزيز الكتاني وفي " الترغيب والترهيب " لأبي القاسم التيمي من طريق عثمان بن مطر،عن عبد الغفور ،عن عبد العزيز بن سعيد ،عن أبيه ،أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من صام يوم من رجب .....الحديث وعثمان ابن مطر كذبه ابن حبان وأجمع الأمة على ضعفه فهو حديث موضوع .

[6] - ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " حديث رقم "3499 " ،ج3 ص272 .

- أن في الجنة نهرا يقال له " أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذالك النهر[1].
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان[2] .
- أن رجب شهر الله ،وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي [3] .

الفرع الأول : تخصيص النصف من شهر شعبان بصيام أو عبادة :

أولا : ما جاء في فضل شعبان : شعبان مقدمة رمضان وسفير بين يديه ،ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصيام فيه وكان أحب الشهور إليه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ " ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: " كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا[4]

---

[1] - قال ابن حجر : ذكره أبو القاسم التيمي في كتاب لترغيب والترهيب ، وذكره الحافظ الأصبهاني في كتاب فضل الصيام ، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات ، وابن شاهين في كتابه الترغيب والترهيب . وقال : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية :فيه مجاهيل ، فالإسناد ضعيف في الجملة لكن لايتهيأ الحكم عليه بالوضع . وله طرق أخرى في إسنادها مجاهيل . يراجع : تبيين العجب ص ، 9،10 ، 11 . والعلل المتناهية ج2 ص 25 .

[2] - قال ابن الحجر : قال البيهقي – ثم أورد هذا الحديث – وقال : هو حديث منكر من أجل يوسف بن عطية فإنه ضعيف جدا . يراجع : تبيين العجب ص 12.

[3] - أخرجه البيهقي في" فضائل الاوقات" رقم 10 وقال : هذا منكر بمرة . وقال ابن حجر في "تبيين العجب " ص 24 ، تعقيبا على كلام البيهقي : بل هو موضوع ظاهر الوضع ، بل من وضع نوح الجامع ، وهو أبو عصمة الدين ، قال عنه ابن مبارك ، لما ذكره لو كيع : عندنا شيخ يقال له : أبو عصمة ، كان يضع الحديث .وهو الذي كانوا يقولون فيه : نوح الجامع جمع كل شيىء إلا الصدق ، وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه . وأورد الشوكاني في" الفوائد المجموعة " ص 47، 48 وقال : موضوع ورجاله مجهولون .

[4] أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات ، الحديث :18 ،19،تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي ، مكتبة المنارة - مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، 1410 ص 111-112

ثانيا: حكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام، وتخصيص ليلته بالقيام : اختلف العلماء في الاحتفال بيوم النصف من شعبان وليلته على قولين وذلك لورود نصوص تدل على فضيلة النصف من شعبان :

أ- **القول الأول** : أنه بدعة وهو قول أكثر علماء الحجاز منهم : عطاء[1]، وابن أبي مليكة [2]، ونقل عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم [3].

ب-**القول الثاني:** روي عن بعض التابعين[4] أنهم كانوا يعظمونها ويشتهدون فيها بالعبادة ووفقهم طائفة من عباد البصرة ، لكنهم اختلفوا في كيفية إحياء هذه الليلة[5] . واستدلوا بعدة أدلة :

1-عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه ولم :" إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب " [6].

2-عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلى لمشرك أو مشاحن "[7] .

---

[1] -هو عطاء بن أسلم القرشي مولاهم المكي ،ولد في خلافة عمر رضي الله عنه وكانت وفاته بمكة سنة 114هـ وقيل 115. انظر تذكرة الحفاظ ج1 ص98 .

[2] -هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهي بن عبد الله بن جذعان القرشي التيمي المكي ،ت118هـ .انظر تذكرة الحفاظ ،ج1 ص101 -106 .

[3] - سليمان بن سالم السحيمي ،الأعياد وأثرها على المسلمين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة-المملكة العربية السعودية- ط2 ،1424هـ 2003م ،ص369 .

[4] -كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم ،انظر لطائف المعارف لابن رجب ص144 ،واقتضاء الصراط المستقيم ،ج2 ص627 .

[5] - أنظر: سليمان بن سالم السحيمي، الأعياد وأثرها على المسلمين ، المرجع السابق ، ص371، 372.

[6]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، رقم الحديث:1389، سنن ابن ماجه ت 273هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ،ج1،ص444.وضعفه الألباني رحمه الله .

[7] - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، رقم الحديث:1390، سنن ابن ماجه ت 273هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ،ج1،ص445.

3 – حديث النبي صلى الله عليه وسلم :"عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر" .[1]

4–ماروي عن عكرمة في تفسير قوله تعالى :{إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين }سورة الدخان الآية 3،4 ."أن هذه الليلة هي ليلة النصف من شعبان يبرم فيها أمر السنة وينسخ الأحياء والأموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد"[2] ،ولذلك تسمى بالليلة المباركة وليلة الرحمة ولية البرآءة والمغفرة .

ج: مناقشة أدلة المجيزين:

1–أن الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان، والذي جاء فيها أن الله سبحانه وتعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان.. " ليس فيها دليل على تخصيص هذه الليلة دون الليالي الأخرى؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له "[3].

2–أن الليلة المباركة هي ليلة القدر ، قال ابن كثير رحمه الله : يقول الله تعالى: مخبراً عن القرآن العظيم أنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر، كما قال عز وجل: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} سورة القدر الآية 2. وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تبارك وتعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ

[1]- أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان رقم الحديث 1388، سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث،ج1،صز444 قال الألباني : ضعيف جدا أو موضوع .

[2] - البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت510هـ ، معالم التنزيل في تفسير القران ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت- ط1، 1420هـ ،ج4،ص173.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، رقم الحديث:1094، صحيح البخاري، تحقيق : مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثي –دمشق – ط5، 1414هـ 1993م، ج1، ص384.

الْقُرْآنُ} سورة البقرة الآية3 ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان، كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة[1] فإن نص القرآن أنها في رمضان [2].

وقال ابن العربي بعد بيان أنها ليلة القدر وأنها في رمضان، فمن زعم أنها في غيره فقد أعظم الفرية على الله[3].

وبهذا قال جمهور العلماء وهو الراجح فعليه يبطل قول من زعم أنها ليلة النصف من شعبان لمخالفة النص الصريح للقرآن الكريم

د-أدلة القول الأول :

1-أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحياها وعلى عن أحد من صحابته رضي الله عنهم ،وأنما حدث ذالك بعدهم .

2-الأحاديث الواردة في ذالك أحاديث ضعيفة ،لا يجوز الاعتماد عليها فضلا عن أن الأحاديث الواردة في فضل الصلاة فيها موضوعة [4].

ثالثا: القول المختار: الذي يظهر لنا أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص نهارها بالصيام أنه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن الأئمة المتبوعين وإنما هو أمر محدث .

قال ابن العربي[5]: " ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه " "[6] ، وقال أبو شامة: وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية[1] في كتاب ما

---

[1] - النجعة: المذهب - أي الذهاب - في طلب الكلأ في موضعه. يراجع: لسان العرب (ج8، ص347) ، مادة (نجع) .

[2] - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)،تفسير القرآن العظيم ،تحقيق: محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ط1 - 1419 هـ ،ج7ص225.

[3] -ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543هـ) ،أحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج4 ص 117.

[4] - أنظر: سليمان بن سالم السحيمي، الأعياد وأثرها على المسلمين ، المرجع السابق ،ص372.

[5] - هو: الحفاظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي المالكي، ولد سنة (468هـ) ، وكانت وفاته (542هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (ج4، ص1294) .

[6] - ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) ، أحكام القرآن ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط3، 1442هـ 2003م.

جاء في شهر شعبان " قال أهل التعديل والتجريح ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح[2].

الفرع الثاني: الاحتفال بحادثة الإسراء و المعراج :

أولا: تعريف الإسراء والمعراج : الإسراء هو انتقال النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بمدينة القدس في جزء من الليل، ثم رجوعه من ليلته، والمعراج: هو إصعاده صلّى الله عليه وسلّم من بيت المقدس إلى السموات السبع، وما فوق السبع، حيث فرضت الصلوات الخمس، ثم رجوعه إلى بيت المقدس في جزء من الليل، وثبوت الإسراء والمعراج ثابت بالكتاب والسنة [3].

ثانيا : تأريخ الإسراء والمعراج: اختلف العلماء في تحديد تاريخ حادثة الإسراء والمعراج اختلافا كبيرًا رغم شهرة تلك الحادثة في الكتاب والسنة.

فذهب أكثر العلماء إلى أنها كانت قبل الهجرة، واختلفوا في مقدار ذلك على أقوال كثيرة منها: أنها كانت قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر، وقيل: سنة وستة أشهر، وقيل: ستة أشهر فقط، وقيل: سنة وشهرين، وقيل: سنة وخمسة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر فقط، وذهب مقاتل التابعين والنووي إلى أنها كانت قبل الهجرة بسنة، ورجح النووي أنها كانت ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول، وقال مقاتل: ويقال: كان في رجب أو في رمضان [4].

ويلاحظ على كل تلك الأقوال أنها لم تستند إلى توقيف أو نص يدل على أي منها، وقد أشار إلى ذلك بعض أهل العلم، قال أبو شامة: "ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند

---

[1] - هو: عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن دحية بن خليفة الكلبي الحافظ ولد سنة (٥٤٤هـ) وقيل غير ذلك، وكانت وفاته سنة (633هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (ج4، 1420هـ) ، والبداية والنهاية (ج13، ص155) .

[2] - أبو شامة: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي(ت 665هـ) ، الباعث على إنكار البدع والحوادث ، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، ط1، 1398هـ 1978م،ص 36.

[3] - سالم البهنساوي ت 1427 هـ ، السنة المفترى عليها ، دار الوفاء – القاهرة – ط3 ، 1409 هـ 1989 م ، ص 203 .

[4] - أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ) ،فتح الباري بشرح البخاري ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - مصر ، ط1، 1380 - 1390 هـ ، ج7 ص111،و أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ) ،إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ،المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ، ج1ص47، وابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795 هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون ،مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ،الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 ،ج 2 ص 307

أهل التعديل والجرح عين الكذب! [1]" .وقال ابن تيمية: "لم يقم دليل معلوم على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به"[2].

ثالثا: حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج :

أجمع السلف الصلح على أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية من البدع المحدثة التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[4].

فالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من السلف الصالح، وهم أحرص الناس على الخير والعمل الصالح، ولو كان خيرا لسبقونا إليه. قال ابن قيم الجوزية: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ولا يعرف عن أحد من المسلمين أن جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لاسيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت" [5] ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان بعبادة شرعية ، وقال أيضا: "وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم

[1] - انظر: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت 665هـ)،الباعث على إنكار البدع والحوادث، المرجع السابق،ص74، الرياض،ط3 1440 هـ - 2019 م ،ج1 ص36.

[2] - أنظر: ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (659 - 751) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق : محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم .

[3] -. أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث : 1718 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ج3 ،ص1343 .

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث : 1718 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ج3 ،ص1343

[5] - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (659 - 751)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، المرجع السابق ، ج1 ص38.

يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم[1] ، وقال ابن الحاج "ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج"[2].

المطلب الثالث : الاحتفال ببعض الأيام العادية على جهة التعظيم والتخصيص.

الفرع الأول: الاحتفال بعيد الأم :

الأم لها مكانة عالية في دين الإسلام قال تعالى: { وصينا الإنسن بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها }سورة الأحقاف الآية 15 ، وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال: "أمك ، قال: ثم من قال: أمك ، قال ثم من قال: أمك [3]"، وذلك لما لها من فضل على الأبناء .

أولا: نشأة الاحتفال بعيد الأم : قيل أن أول من أنشأ الاحتفال بيوم للأم والأمومة هم الإغريق وبعد اندثار الحضارة اليونانية وظهور الحضارة النصرانية جعل الاحتفال بعيد مريم عليها السلام التي هي أم عيسى عليه السلام في نفس توقيت عيد آلهة الأمومة عند اليونانين يوم الأحد 2 ماي ، واعترف به رسميا في الغرب عام 1914م ، وأما عيد الأم الحالي فأول من احتفل به الأمريكية " آنا جارفيس بعد وفاة والدتها وأول احتفال بعيد الأم عام 1908م ،وبعدها انتشر هذا العيد في قلب أوربا وأمريكا اللاتينية ، وانتشرت هذه البدعة في العالم الإسلامي عل يد اثنين من الصحفيين هما :"علي أمين" و "مصطفى أمين" [4] واستقر الرأي على اختيار يوم 21 مارس يوما لعيد الأم [5].

---

[1] -ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت 728هـ تيمية، المجموع الفتاوى ، المرجع السابق ، ج 25 ص 298.

[2] - ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت 737هـ) ،المدخل ، دار التراث، د ط ، ج1 ص 294.

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب، باب من أحق الناس بصحبتي ، رقم الحديث :5626 ،تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار اليمامة –دمشق-ط5 ،1414هـ 1993م ، ج5 ص2227 .

[4] - هو صحفي وكاتب مصري قام مع شقيقه علي أمين بتأسيس جريدة أخبار اليوم سنة 1944م.

[5] - أنظر: محمد أنور محمد مرسال ، عيد الأم بين الوهم و الحقيقة ،د ط ، ص48 -51.

ثانيا :حكم الاحتفال بعيد الأم :مكانة الأم أرفع وأسمى أن نحتفل بها في يوم واحد في العام ، بل برها واجب سائر أيام العام ، كما أن برها من سبل نيل رضا الله سبحانه وتعالى وقد تظافرت في ذلك الأدلة من الكتاب والسنة ،والاحتفال بعيد الأم دلت على عدم جوازه أدلة كثيرة منها :

1-عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[1] وجه الاستدلال : ليس الاحتفال بعيد الأم من عمله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا من عمل أصحابه – رضي الله عنهم – ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار[2].

2-عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"ليس منا من تشبه بغيرنا ،لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى[3]"، والاحتفال بعيد الأم من التشبه بهم [4] .

3-قوله تعالى :{ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس والله لا يهدي القوم الكافرين} سورة المائدة الآية 67 . وجه الاستدلال : لو كان الاحتفال بعيد الام شرعا أنزله الله لبلغه لنا النبي صلى الله عليه وسلم [5].

4-قوله صلى الله عليه وسلم :"إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا "[6]، وهذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم [7]،فأعياد أهل الكتاب خاصة بهم ، وأعيادنا خاصة بنا ، وأن عيد أهل الإسلام محصور في جنس ذلك اليوم ، وهو ما كان عيدا شرعيا، فليس لأحد أن يتخذ عيدا لم يرد به الشرع الشريف[8] ، وعيد الأم من عيدهم وهو خاص بهم . فبدعة الاحتفال بعيد الأم لم يكن المسلمون يعرفونها، وإنما انتقلت إليهم عن الكفار، وهذه ليست كالأمور العادية من

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث : 1718 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ج3 ،ص1343 .

[2] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ،فتاوى اللجنة الدائمة ،جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،رئاسة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة – الرياض –د ط، ج3 ص 86 .

[3] - أخرجه الترمذي في سننه من كتاب أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ،رقم الحديث :2695 ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي –بيروت- ط1 ، 1996هـ ، ج4 ص 525 .

[4] - أنظر: شحاته محمد صقر، عيد الام هل نحتفل ، تحقيق: ياسر برهامي، دار الخلفاء الراشدين – الاسكندرية- د ط ،ص23.

[5] - أنظر: محمد أنور محمد مرسال ، عيد الأم بين الوهم و الحقيقة، المرجع نفسه، ص61.

[6] - أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب العيدين ،باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، رقم الحديث:909 ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير –دمشق- ط5 ،1114هـ 1993م ، ج1 ص 324 .

[7] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت 728هـ، اقتضاء الصراط المستقيم ، المرجع السابق ، ج1،ص501.

[8] - نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري (ت 1061 هـ) ،حسن التنبه لما ورد في التشبه ،تحقيق : نور الدين طالب ،دار النوادر، سوريا ،ط1، 1432هـ - 2011م، ج8، ص 272 .

الاختراعات والمأكولات التي لا تخالف شرع الله، فتكرارها كل عام في نفس اليوم يجعلها عيدًا من أعياد الكفار، وليس للمسلمين التشبه بهم في أعيادهم وإن لم تكن أعيادًا دينية[1].

الفرع الثاني : الاحتفال بعيد العمال :

أولا :تعريف عيد العمال : عيد العمّال: احتفال يقام في أول اثنين من شهر سبتمبر ويعتبر عطلة رسميّة في كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا تكريمًا لطبقة العمَّال، ويحتفل به في باقي العالم في أوَّل مايو من كلِّ عام[2].

ثانيا : نشأته : تعود جذور الحركة العمالية المنادية بحقوقها وخاصة المتمثلة في تحديد ساعات العمل الى عام 1840 حيث منحت في هذا العام (نيوزلندا) عمالها، العمل لمدة (8) ساعات في اليوم، كما وتعتبر (أستراليا) أول دولة وضعت يوما للإحتفال بيوم العمال، وكان في (21 نيسان) من عام 1856 ،وفي عام 1894 بلغ الحركة العمالية الأمريكية ذروة قوتها، مما دفع الرئيس الأمريكي غروفر كليفلاند (1908.1837)، إلى التصالح مع الحركات العمالية، ومن ثم تشريع عيد العمال، وجعله عطلة رسمية في أمريكا، إحياءا لذكرى إستشهاد (أوغست سبايز وألبرت بارسونز) وأصحابهما، اللذين أعدموا بتهمة باطلة لم يقترفوها.وفي عام 1989 أعلنت رابطة العمال الدولية أن الأول من مايو من كل عام عيدا للعمال العالمي[3].

ثالثا: حكم الاحتفال بعيد العمال : من خلال بحثنا لم نطلع على من كتب فيه مؤلفا خاصا ، أو تناوله بالكتابة ، ولكن يمكن استجلاء حكمه من خلال فتاوى العلماء الذين تكلموا في بيان حكم الأعياد الغير الإسلامية وعد عيد العمال واحدا منها وداخلا في زمرتها والأدلة على تحريمه كالآتي :

[1] -أنظر: شحاتة محمد صقر ،عيد الأم هل نحتفل ، المرجع السابق ،ص24.
[2] - أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ 2008م، ج2ص1555.

[3] -جمعة عباس بندي ، عيد العمال العالمي الأسباب والجذور التاريخية ، موقع الحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ،تاريخ الدخول :12|09|2023م.

أنه من الأعياد المحدثة التي أحدثها غير المسلمين وأخذوها عنهم عن طريق المخالطة والتشبه والانبهار بالحضارة الغربية ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرِ ضَبٍّ لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!"[1]، دلَّ هذا الحديث على أن هذه الأمة ستتبع طريق المغضوب عليهم والضالين، فلا يفعل اليهود والنصارى شيئًا من المخالفات والبدع، إلا ونجد من هذه الأمة من يقع فيما وقعوا فيه، ونجد من يدافع عنهم فيما فعلوه، وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إننا نرى من يتابعهم في أشياءَ لا يقبلها كل ذي ذوق سليم، وفطرة سوية، مثل لبس الثياب الممزقة، وتشويه شعر الرأس بالحلاقة المضحكة. ومن ذلك ما جاء به الكفار، ومن تشبَّه بهم مما يسمى: عيد الأم، وعيد الحب، وعيد العمال، واليوم العالمي للمرأة...[2]، قال ابن تيمية : "أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان أن سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصلَ له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل، فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذًا عنهم، فأقل أحواله أن يكون من البدع"[3].كما أنه "لا تجوز إقامة الأعياد البدعية ولا الاحتفال بها، ولا مشاركة أهلها وتهنئتهم بمناسبتها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد ذكر الله أن من صفات عباد الرحمن أنهم ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان: 72]؛ أي: لا يحضرون أعياد الكفار، كما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة، سواء سميت أعيادًا أو أيامًا أو مناسبات، فالأسماء لا تغير الحقائق، وليس للمسلمين إلا عيدان كريمان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، فالواجب ترك هذه البدع والأعياد الجاهلية، ومنها: اليوم العالمي للمعلم"[4]. ومن الأمور التي تشبه المسلمون فيها بالكفار في هذا الوقت، وضعهم بعض الأعياد والاحتفالات المحدثة، والتي تكون معرضة للمحو والتغيير في كل فترة، لأنها من وضع البشر، وليست تشريعاً

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث:3266،
[2] - محمد بن علي بن جميل المطري، حكم موافقة الكفار في الأيام العالمية ، شبكة الألوكة http://www.alukah.net، تاريخ الدخول :12|99|2023.
[3] -ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت 728هـ ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،المرجع السابق ، ج2ص9.
[4] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ج2 ص 292.

من الله، وحسب ما تراه الدول وحكامها...و أفقدوا الأعياد قيمتها عند الناس، بأن جعلوا لكل شيء عيداً – وما المانع إذا كان إحداث العيد متوقفاً على رغبة فئة من الناس–. وهذه الأعياد والاحتفالات تختلف من دولة لأخرى، فلكل بلد مجموعة من الأعياد تختص بها، منها ما يكون رسمياً فتعطل فيه الدوائر الحكومية والمدارس، ومنها ما يختص بفئة دون فئة كعيد الأم، وعيد العمال مثلاً، ومنها ما هو شكلي كعيد الشجرة،.....وهكذا، وأكثر البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر تجد لها على الأقل عشرة أعياد سنوية فأكثر، مع أن أعياد المسلمين كما هو معروف عيدان فقط: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويضاف إليهما عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة. فمن شرع الباقي؟!. {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} سورة الشورى الآية21 [1].

"إن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وما عداهما من الأعياد سواءً كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة، لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها، ولا إظهار الفرح بها، ولا الإعانة عليها بشيء؛ لأذلك من تعدي حدود الله {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} سورة الطلاق الآية 1 وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم؛ لأن في ذلك تشبهًا بهم، ونوع موالاةٍ لهم ..." [2].

الفرع الثالث : الاحتفال بيناير أو رأس السنة الأمازيغية :

أولا :تعريف يناير : من خلال بحثنا لم نعثر على تعريف جامع ومانع ولكن يمكن تعريفه بأنه هو عيد سنوي يحتفل به الأمازيغ في 12من شهر جانفي ويقيمون فيه طقوسا خاصة.

ثانيا : نشأته : يعود إلى يوم انتصار الملك الأمازيغي شيشناق على الملك رمسيس الثالث من أسرة الفراعنة عام 950 قبل ميلاد ، وعندما عزم الملك رمسيس على احتلال شمال إفريقيا وحسب اعتقاد الأمازيغ أن المعركة دارت رحاها في منطقة بني سنوس في أحد المرتفعات الجبلية بين قريتي زدار وبني عشير ، حيث تحتفل جميع قرى المنطقة وتقيم سنويا كارنفال "ايراد " في

[1] - عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري ،البدع الحولية ،المرجع السابق،ط1 ، 1421 هـ 2000م ، ص395 .
[2] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة – المرجع السابق، ج2،ص263.

ثالث عشر يناير من كل سنة ،وتعني كلمة "ايراد " الأسد ربما مقارنة لقوة ملكهم شيشناق وسلطانه بسلطان الغابة الأسد[1] .

ثالثا : حكم الاحتفال بيناير:

سأل أبو الأصبغ عيسى بن محمد تميلي عن ليلة يناير التي يسميها الناس الميلاد ويجتهدون لها في الاستعداد ،ويجعلونها كأحد الأعياد ، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف والمثوبة لوجه الصلة ، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم ، ويعدونه رأس السنة أترى ذلك أكرمك الله بدعة محرمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك ولا أن يجيب أحدا من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها ؟ أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح ؟أم هو مستقل؟ وقد جاءت أحاديث مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتشبهين بأمته بالنصارى في نيروزهم ومهرجانهم ، وأنهم محشورون معهم يوم القيامة ، وجاءت عنه أيضا أنه قال : " من تشبه بقوم فهو منهم " [2]، فبين لنا أكرمك الله ما صح عندك في ذلك إن شاء الله ؟.

فأجاب : قرأت كتابك هذا ووقفت على ما عنه سألت وكل ما ذكرته في كتابك فمحرم فعله عند أهل العلم .وثد رويت الأحاديث التي ذكرتها في التشديد في ذلك [3].

الفرع الرابع: الاحتفال بعيد الحب :

أولا: تعريف عيد الحب : عيد الحب أو عيد العشاق الذي يوافق الرابع عشر من فيفري كل سنة، وخلال هذا اليوم يسعى المحتفلون به إلى إظهار المشاعر الرومانسية وتبادل الهدايا. ويحتفل به أناس من مختلف الأجناس والعقائد رغم أنه من الأعياد المسيحية.

[1] - بن عيسى عبد الكريم ،الملامح المسرحية في احتفالية إيراد بمنطقة سنوس ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2002 ، ص 46 .

[2] - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ،سنن الترمذي ت275هـ ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- د ط ، ج4، ص44.

[3] -الونشريسي: أحمد بن يحيى ت 914هـ ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، د ط ، ج11 ص 50 -51 .

ثانيا : نشأة عيد الحب : أو كما يسمى عيد القديس فالنتاين : أصله من أعياد الرومان الوثنيين وله في تاريخهم أساطير موروثة، ومما قيل في سبب هذا العيد أنه لما دخل الرومان في النصرانية بعد ظهورها وحكم الرومان الإمبراطور الروماني "كلوديوس الثاني" في القرن الثالث الميلادي منع جنوده من الزواج لأن الزواج يشغلهم عن الحروب التي كان يخوضها فتصدى لهذا القرار "القديس فالنتين" وصار يجري عقود الزواج للجند سراً فعلم ،الإمبراطور بذلك فزج به في السجن وحكم عليه بالإعدام وفي سجنه وقع في حب ابنة السجان وكان هذا سراً فنفذ فيه حكم القتل يوم 14 فبراير عام 270 ميلادي ليلة 15 فبراير عيد " لوبر كيليا" ومن يومها أطلق عليه لقب قديس، وعيد الحب هذا له مظاهر كثيرة في أوروبا وأمريكا حيث يتم تبادل الورود الحمراء وتوزيع بطاقات التهنئة وتبادل كلمات الحب والعشق وتقام الحفلات الراقصة المختلطة ويقع فيها من المنكرات ما الله به عليم[1].

ثالثا: حكم الاحتفال بعيد الحب: يتلخص في عدة أمور بيانها كالآتي :

1-الاحتفال بعيد الحب من الأمور البدعية المحرمة في الشريعة الإسلامية ، وذلك لان الأعياد في الشريعة الإسلامية محصورة في ثلاثة فقط وهي : عيدان حوليان " الفطر والأضحى " وعيد اسبوعي وهو يوم " الجمعة" ، وما عداها فهو محدث ومحرم يجب على المسلم الابتعاد عنها والتحذير منها[2] ، قال عليه الصلاة والسلام : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [3].

2-بالرجوع إلى تاريخ هذا العيد نجده لا يخرج عن كونه من خصوصيات النصارى ، وليس للإسلام والمسلمين فيه حظ ولا نصيب[4] .

---

[1] - حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط1 ،1430ه ، ج7 ص 327.

[2] - أنظر: وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل ،مقال: التحذير من الاحتفال بما يسمى عيد الحب ،د ط ،ص3.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث : 1718 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ج3 ،ص1343 .

[4] - عبد الرحمن سلمان الحمادي ، مقال: عيد الحب في ميزان الشريعة الإسلامية، موقع بينونة لعلوم الشرعية : https://www.baynoona.net/ar/article/209 ، تاريخ الدخول:11.09.2023.

3-أنه من التشبه بالكفار وموافقة لهم لأنه وفد إلينا عن طريقهم [1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من تشبه بقوم فهو منهم " [2]، ولأنه مرتبط بالقديس "فالنتاين" وهو مرتبط بخرافات وأساطير باطلة ونحن أمة الإسلام نهينا عن التشبه عن غيرنا [3] .

4-الاحتفال به فيه دعوة صريحة لممارسة العشق والغرام ولإقامة العلاقات المحرمة وتحسينه في أعين الناس[4] .

5-غالبا ما يتضمن جملة من المحرمات ، كالسفور والتبرج والغناء وغير ذالك [5].

الفرع الخامس : حكم الاحتفال بالأعياد العادية:

" إن الأعياد في الإسلام حددتها الشريعة الإسلامية على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كان لكم يومان تلعبون فيهما ، و قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر[6]". ولم يرد في الشرع عيد غير هذين العيدين، ومن هنا نعلم خطأ أولئك الذين يقلدون الكفار ويحتفلون بأعيادهم، أو ينشئون أعياداً جديدة كأعياد الأم والطفل والشجرة.... إلى آخر القائمة الطويلة. والحاصل أن الأعياد عند المسلمين تحددها الشريعة فقط. والله أعلم[7] " ،وعموم الأدلة التي وردت في النهي عن التشبه بالكفار في أعيادهم وما هو خاص بهم وقد سبق ذكر جملة منها فيما سبق صالح للاحتجاج به في عدم جواز الاحتفال بالأعياد غير الشرعية سواء الأعياد الخاصة

[1] - الراجحي : عبد العزيز بن عبد الله ،فتاوى منوعة ،د ط ،ج14،ص19.
[2] - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ،سنن الترمذي ت275هـ ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- د ط ، ج4، ص44.
[3] - حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط1 ،1430ه ، ج7 ص 328.
[4] - ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد ت1421هـ ،مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن ، ط 1413هـ ، ج16، ص199.
[5] -أنظر: المنتدى الإسلامي ، مجلة البيان ، د ط ، ج221، ص3،4.
[6] -أخرجه النسائي في سننه ،سنن النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، رقم الحديث : 1556 ، تحقيق حسن محمد المسعودي، دار المكتبة التجارية الكبرى- بالقاهرة- ط 1، 1348 هـ - 1930م ،ج3 ص179 .
[7] - لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية ، د ط ، 1430، 2009م ، ج8 ص 687 .

بالكفار أو التي انتقلت منهم إلى المسلمين وأن في ديننا الحنيف من الأعياد ما فيه غنية وكفاية وقربة إلى الله عزوجل وعز للإسلام والمسلمين .

وباعتبار هذه الأعياد بدعا دخيلة على الإسلام إلا أن لها أضرارا سلبية منها:

- مشاركة المسلمين الكفار والمشركين في احتفالاتهم وهذه موالاة لهم من دون المؤمنين وقال تعالى "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ." آل عمران الآية: 28.
- المنكرات التي تحصل في تلك الاحتفالات من خمور وسفور ومعازف .
- تهوين شأن السنن التي هي عيد الأضحى وعيد الفطر .
- الأصل الفاسد التي خرجت منه إذ تجدها في معصية الله [1].

[1] - انظر محمد أحمد إسماعيل المقدم ،عقيدة الولاء والبراء، د ط ،د ت ، ج4 ص 5 ، وسليمان بن سالم السحيمي ، الأعياد وأثرها على المسلمين ، المرجع السابق ، ص 307 ، و-أنظر: المنتدى الإسلامي ، مجلة البيان ، د ط ، ج221، ص3،4

خلاصة الفصل :

جعلنا هذا الفصل خاصا بالحديث عن بعض التطبيقات على البدع التي دخلت على العقائد والعبادات والعادات ، فكان المبحث الأول عن بدع العقائد وذكرنا أصول الفرق الضالة المعارضة للكتاب والسنة مع ذكر أسباب الافتراق ، ثم تكلمنا عن مجال الابتداع في الصفات وعرَّفنا التأويل وذكرنا أقسامه المحمود والمذموم وضوابط التأويل المقبول من المردود ، ثم أوردنا تعريف بدعة التجسيم ووجه كونه بدعة ، ثم انتقلنا في المبحث الثالث إلى بدع العبادات والعادات ، فذكرنا بدعة الاحتفال بالمولد النبوي تعريفا ونشأة وذكرنا بعض الأسباب التي جعلته يكون بين الأمة دخيلا وعلى الشريعة بدعة ، أوردنا بعض الأئمة وأقوالهم ممن أجازوه ، ورد بعض الشبه التي استدلوا بها وأن كل حكم من الشريعة يُرد إلى الشرع الحنيف ، وما ابتدعه العوام من احتفالات غالبها غربية الأصل لا صلة لها بالمسلمين من عيد الأم وعيد العمال أو يناير الخاص بالأمازيغ ، ثم ذكرنا أن هذه العادات لا تجوز ويقابلها العيدان اللذان شرعهما الله عز وجل للمسلمين عيد الفطر وعيد الأضحى ، وتم بحمد الله وتوفيقه .

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علم الإنسان ما لم يعلم. أحمده وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذه المذكرة، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، وأصلي وأسلم على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

اما بعد:

فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من خلال بحثي في موضوع البدعة الإضافية وتطبيقاتها:

-أن البدعة: هي كل ما خالف السنة، فليس في البدع محمود، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم تشريعا ففعله بدعة وما تركه وفق المصالح المنوطة ففعله أو تركه لا يعد بدعة.

-البدع غالبها في باب العبادات إذ يقصد بها الزيادة في التعبد.

-أن البدعة أمرها خطير وضررها جسيم على الإسلام والمسلمين وسبب من أسباب التفرق.

-أن إحداث البدع تشبه بأصحاب الملل السابقة الذين أحدثوا في دينهم مالم يأذن به الله.

توصيات :

تأطير موضوع البدع من البرامج الموسمية وذلك أدنى المعروفين وإن كان مستبعد من المواضيع الفصلية وإدماجه حسب التخصص، من جهة تناوله لأنه من المواضيع التي لا يمكن جهلها خاصة على مستوى طلبة العلم من أجل تكوين حصانة فقهية.

على طلبة العلم التحذير من البدع والبدعة هي كل زيادة في الدين ،وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الأخير هذا جهد المقل ولا يخلوا جهد من نقص فمن وجد نقصا أو عيبا فليصلحه، وما توفيقي إلا بالله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" **سورة المائدة**	44	7
"وما يضل به إلا الفاسقين" **سورة البقرة**	26	9
"ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" **سورة النساء**	15	18
"أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" **سورة الشورى**	21	19-66
"قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا" **يونس**	59	19
"وتركنا عليه في الآخرين"**سورة الصافات**	78	23
"ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره" **سورة التوبة الآية**	84	28
"وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" **سورة الحج**	77	33
"قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير ممايجمعون" **سورة يونس**	58	47-49
"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " **سورة الأنبياء**	107	47
"وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك " **سورة هود**	120	48-49
"والسلام علي يوم ولدت ويوم أبعث أحيا " **سورة مريم**	33	48
"ياأيها الذين ءامنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم" **سورة الحجرات**	1	50

"إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض " **سورة التوبة**	36	52
"إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين "**سورة الدخان**	3	58
"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" **سورة البقرة الآية**	3	59
"وصينا الإنسن بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها" **سورة الاحقاف**	15	62
"يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس والله لا يهدي القوم الكافرين" **سورة المائدة**	67	63
"لَا يَشْهَدُونَ الزُّور" **سورة الفرقان**	72	65
{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} **سورة الطلاق**	1	66

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
وعترتي أهل بيتي أذكركم بأهل بيتي.	8
جاء ثلاث رهط الى بيوت أزواج رسول الله.....	11
من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد.	12-51-61-63-68
النجوم أمانة للسماء	17
لاتجتمع أمتي على ظلالة.	18
ان الله لايقبض العلم انتزاعا.....	27-39
أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة	27
جاءت إمرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.....	29
قدم إليه صلى الله عليه وسلم بضب مشوي.....	32
سها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فترك منها شيئا	33
لولا حداثة قومك بالكفر.....	33
إفترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة.....	37
كيف رأى ابن عمر في الحرورية قال يراهم شرار الخلق.	39
سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهم اغفر	40
خلق الله آدم على صورته	44
سئل عن صوم الإثنين ؟ قال : " ذلك	48
النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء	48
عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	51
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض	53
كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ	57

إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان	57
إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها	58
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	58
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	61
من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله	62
ليس منا من تشبه بغيرنا	63
إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا	63
لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع	65
من تشبه بقوم فهو منهم	67-69

فهرس المصادر والمراجع

أولا : الكتب :

1-ابن الجوزي :جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ت597هـ، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،الدار السلفية – المدينة المنورة- ط1، 1386هـ 1966م.

2- ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت 737هـ) ،المدخل ، دار التراث، د ط .

3 – ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) ، أحكام القرآن ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط3، 1442هـ 2003م.

4 – ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (659 – 751) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق : محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم .

5 – ابن القيم :أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت751هـ،الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية ، تحقيق : حسين بن عكاشة ، دار ابن حزم –بيروت- ط1، 1442هـ 2020م.

-ابن القيم :أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت751هـ بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي – بيروت- د ط .

6 – ابن القيم :أبوعبد الله محمد بن أبي بكر(ت751هـ)،أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاء العلم-الرياض-ط2،(1440هـ2019م).

7- ابن الوزير: محمد بن ابراهيم بن علي اليماني(ت840هـ) ، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط2 ،1987هـ،ص296.

8- ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي،ت840هـ،الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق بكر ابو زيد .

9- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم حمه الله : الناشر : مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، (1425هـ2005م).
10 - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت728هـ ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1406هـ ، 1986م.
11 - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ ، التدمرية ، تحقيق : محمد بن عودة السعودي، مكتبة العبيكان – الرياض- ط6، 1421هـ 2000م .
12 - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد – السعودية- دار الوفاء ، ط3، 1426هـ 2005م .
13- ابن تيمية :أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)،القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ) ص165،164.
14- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت728هـ ،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل ،دار عالم الكتب ،بيروت ،ط7، 1419هـ 1999م.
15 - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد ت 852هـ ، تبيين العجب بما ورد في شهر رجب ، تحقيق : طارق عوض الله ، مؤسسة قرطبة – مصر.
16 - ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، دار المكتبة التجارية الكبرى،دط،1357هـ،1983م.
17 - ابن حنبل أبوعبد الله أحمد بن محمد (ت241هـ)،كتاب الزهد ،دار الكتب العلمية –بيروت- ط1،(1420هـ1999م).
18 - ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، دار ابن حزم ، ط1، 1424هـ 2004م .
19 - ابن عثيمين : محمد بن صالح ت 1461هـ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصربن إبراهيم السليمان ، دار الوطن ، الطبعة الأخيرة ، 1413هـ..

20 – ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان بن محمد اسماعيل ،دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،(1423هـ2002م).
21–الآمدي: علي بن محمد(ت631هـ)،الإحكام في أصول الاحكام ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي –]دمشق–بيروت ،ط2،(1406هـ).
22 – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم ،تحقيق: محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
23 – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت 774هـ ، البداية والنهاية ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي ،ط1، 1418هـ، 2003م.
24– ابن منظور: ،لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة: 1119،(د.ت).
25 – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ت 711هـ، لسان العرب ، تحقيق : اليازجي وآخرون ن دار صادر –بيروت–، ط3، 1414هـ.
26 – أبو اسحاق ابراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، كتاب الاعتصام، دار بن الجوزي نشر والتوزيع ، السعودية ،ط1 ،1429هـ–2008م،ج2 ،ص141.
27– أبو اسحاق ابراهيم بن موسى ن محمد اللخمي الشاطبي ،كتاب الموافقات ،تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، دون بلد ،ط1 ،1417هـ–1997م.
28– أبو البراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة ، الأماني في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، د ط .
29 – أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت 665هـ)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، الرياض،ط3 1440 هـ – 2019 م.
30– أبو القاسم عبد الرحمان السهلي :الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ،ت عمر عبد السلام سلامي ، دار إحياء التراث العربي .ط 1.
31– أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر ،الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، دار الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ،ط1 ،1405هـ،.

32 – أبو شامة: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي(ت 665هـ) ، الباعث على إنكار البدع والحوادث ، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، ط1، 1398هـ 1978م.

33– أحمد بن تيمية ،جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده ابنه محمد بالمدينة المنورة ، مجموع الفتاوى ،دون دار ،ط1 ،1423هـ–2003م.

34– أحمد بن تيمية ،كتاب مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ،دار الوفاء ، ط3 ، 2005

35 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – م852 هـ) ،فتح الباري بشرح البخاري ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر ، ط1، 1380 – 1390 هـ.

36 – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 359هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر 1399هـ – 1979م.

37 – أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ 2008م .

38– الأصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي (ت535هـ)،الحجة في بيان المحجة ،دار الراية–السعودية–ط2(1419هـ1999م)،.

39– البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت510هـ ، معالم التنزيل في تفسير القران ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت– ط1، 1420هـ.

40– البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ت458 ، فضائل الأوقات ،تحقيق عدنان عبد الرحمان مجيد القيسي ،مكتبة المنارة –مكة المكرمة– ط1 .

41 – التويجري: عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع –الرياض–،ط1،(1421هـ 2000م.

42– الذهبي : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ،العرش ، تحقيق: محمد بن خليفة ، عمادة البحث العلمي –السعودية– ط2، 1424هـ 2003م.

43 – الراجحي : عبد العزيز بن عبد الله ،فتاوى منوعة ،د ط .

44- الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت327هـ)، الجرح والتعجيل ،دار إحياء التراث العربي –بيروت–ط1(1271هـ1952م).
45- السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمان(ت1428هـ) ،كتاب استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول –صلى الله عليه وسلم– وذوي الشرف، باب وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– وخليفته بأهل بيته ،تحقيق خالد بن أحمد الصمي بابطين، دار البشائر الاسلامية ،بيروت،ط1 ،1421هـ–2000م.
46- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ)،الاعتصام ،تحقيق :محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الحوزي، السعودية ، ط1،(1469هـ 2008م).
47- الشنقيطي: محمد الأمين (ت 1393هـ)،مذكرة أصول الفقه ،دار ابن حزم–بيروت – ط1441،5 هـ 2019م).
48- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ت310هـ ،جامع البيان عن تأويل أي القرآن ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر للطباعة ،ط1 ،1422هـ 2001م .
49- الطرطوشي : محمد بن الوليد بن محمد ت520هـ ، الحوادث والبدع ، تحقيق: عاي بن حسن الحلبي ، دار ابن الجوزي ، ط3، 1419هـ.
50 – الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم(ت716هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،(1407هـ1987م).
51 – القرطبي : محمد بن وضاح ت ، البدع والنهي عنها ،تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية –القاهرة– ،ط1، 1416هـ.
52 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ،فتاوى اللجنة الدائمة ،جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ،رئاسة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة –الرياض –د ط .
53 – المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادرت845هـ ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1، 1418هـ.
54 – المنتدى الإسلامي ، مجلة البيان ، د ط .

55 – المنياوي محمود بن مصطفى بن عبد اللطيف ، البدعة الشرعية ، الناشر : المكتبة الشاملة ، مصر ، ط1،(1432هـ 2011م).
56– الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت،ط2 ،1408هـ.
57– تاج الدين الفاكهاني، المورد في عمل المولد ، تحقيق: علي بن علي بن حسن بن عبد الحميد ،دار العاصمة .
58– تقي الدين أبو العباس بن تيمية ،كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط7 ،1919هـ1999م .
59– تقي الدين أبو العباس بن تيمية ،كتاب درء تعارض العقل و النقل ،دون دار ،السعودية،ط2 ،1411هـ 1991م .
60– تقي الدين المقريزي (ت 845هـ) ،إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ،المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1، 1420 هـ – 1999 م .
61– جابر أبو بكر الجزائري : الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ، ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،د ط .
62 – حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ط1 ،1430هـ .
63– رائد بن صبري بن أبي علفة ، معجم البدع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1،(1417هـ1996).
64 – سالم البهنساوي ت 1427 هـ ، السنة المفترى عليها ، دار الوفاء – القاهرة – ط3 ، 1409 هـ 1989 م .
65 – سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي ت 645هـ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تحقيق: محمد بركات وأخرون ، دار الرسالة العلمية – دمشق– ط1، 1434هـ 2013م.

66- سعد بن علي بن وهف القحطاني ،عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة ،دار مطبعة السفير، الرياض ،دط.
67- سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة و أحكامها ،(د ط).
68 - سليمان بن سالم السحيمي : الاعياد وأثرها على المسلمين ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –السعودية- ط2، 1424هـ 2003م، ص252.
69- شحاتة محمد صقر ،دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ ،دار الفرقان للتراث ،البحيرة ،د ط.
70 - شحاتة محمد صقر، المولد النبوي هل نحتفل ، دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية – دط .
71 – شحاته محمد صقر، عيد الام هل نحتفل ، تحقيق: ياسر برهامي، دار الخلفاء الراشدين – الاسكندرية- د ط.
72 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ، تحقيق : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ط1، 1995م ،مكتبة أضواء السلف.
73- عبد الرحمان بن ناصر البراك ،شرح القصيدة الدالية دار بن الجوزي، دون بلد ،ط1 ،1430هـ-2009م .
74- عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، كتاب الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، مكتبة القاهرة ،ط3 ،1986.
75- عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، كتاب حسن التفهم لمسألة الترك ،تحقيق: صفوة جوده أحمد، دار الكتاب ، القاهرة،ط6 ،1435هـ-2013م.
76 – عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)،علم أصول الفقه، مطبعة المدني –مصر- (د ط.
77- علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، علم أصول البدع ،دار الراية للنشر و التوزيع ،المملكة العربية السعودية ،ط الأولى 1413هـ -1992م.
78- علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ،كتاب البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، دون دار ،السعودية،ط2 ،1414هـ .

79 – عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية –الرياض– ط1،(1426هـ2005م).
80 – لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية ، د ط ، 1430، 2009م .
81 – مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ، العدد الأول .
82 – محمد أحمد إسماعيل المقدم ،عقيدة الولاء والبراء، د ط ،د ت ، ج4 ص 5 ، وسليمان بن سالم السحيمي ، الأعياد وأثرها على المسلمين ، المرجع السابق .
83 – محمد أنور محمد مرسال ، عيد الأم بين الوهم و الحقيقة ،د ط .
84– محمد بكر إسماعيل : (ت1426هـ)، دراسات في علوم القرآن دار المنار،ط2، 1999م.
85– محمد بن إبراهيم التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي ،بيت الأفكار الدولية ،ط1 ،(1430هـ–2009م).
86– محمد بن حسين الجيزاني ،كتاب سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، دار بن الجوزي ،دون بلد ط1 ،1431هـ،ص43.
87 – محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ،كتاب معرفة قواعد البدع ،دار ابن الجوزي، السعودية ،ط1 ،(1419هـ–1998م).
88 – محمد سليمان الأشقر، دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،–بيروت–،ط1424،6هـ 2003م .
89– محمد صلاح محمد الإتربي ،كتاب التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا ،دار العلوم بجامعة القاهرة،مصر،ط1 ،1433هـ2012م .
90 – محمد عبد الله دراز ،كتاب الميزان بين السنة والبدعة ،دار القلم للنشر و التوزيع ،القاهرة،ط1 ،1424هـ–2003م.
91– نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري (ت 1061 هـ) ،حسن التنبه لما ورد في التشبه ،تحقيق : نور الدين طالب ،دار النوادر، سوريا ،ط1، 1432هـ – 2011م.

92 – وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل ،مقال: التحذير من الاحتفال بما يسمى عيد الحب ،د ط .
93–السيوطي :جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)،حقيقة السنة والبدعة ،تحقيق : ذيب بن نصري القحاني ، مطابع الرشيد ، (1409هـ)،(د ط).
94ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)،تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت– ط1،(1421هـ2001م).
95 –ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543هـ) ،أحكام القرآن ، المرجع السابق ،.
96 –ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت 728هـ تيمية، المجموع الفتاوى ، المرجع السابق.
97–ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،ط7،(419هـ1999).
98 –ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، العقيدة الواسطية ،مكتبة المعارف – الرياض– د ط .
99 – ابن تيمية :أحمد بن عبد الحليم ت728هـ بيان تلبيس الجهمية ، تحقيق ، مجموعة من المحققين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –السعودية– ط1، 1426هـ .
100–ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795 هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون ،مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ،ط1، 1417 هـ – 1996 .
101–ابن منظور ،لسان العرب ،دار المعارف كورنيش النيل ، القاهرة، مصر، دون طبعة ،دون تاريخ.
102–الأصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي ت535هـ ، الحجة في بيان المحجة . تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي ،دار الراية، السعودية ،ط2 ،1419هـ،1999م.

103-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)،إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي-دمشق-ط1، (1419 هـ 1999م).
104-الونشريسي: أحمد بن يحيى ت 914هـ ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، د ط .
الشاطبي: أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت790هـ)،الموافقات ، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1،(1417هـ1998م).
105 -عبد الله بن عبد العزيز أحمد التويجري ،كتاب البدعة الحولية ،دار الفضيلة ، الرياض 11433 ، الطبعة الأولى ،1421هـ 2000م.

ثانيا : المقالات :

106- عبد الرحمن سلمان الحمادي ، مقال: عيد الحب في ميزان الشريعة الإسلامية، موقع بينونة لعلوم الشرعية : https://www.baynoona.net/ar/article/209 ، تاريخ الدخول:11.09.2023.
107-جمعة عباس بندي ، مقال عيد العمال العالمي الأسباب والجذور التاريخية ، موقع الحوار المتمدن: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp، تاريخ الدخول :12|09|2023م.
108 - محمد بن علي بن جميل المطري، مقال حكم موافقة الكفار في الأيام العالمية ، شبكة الألوكة http://www.alukah.net، تاريخ الدخول :12|99|2023 .

ثالثا :المذكرات :

108- بن عيسى عبد الكريم ،الملامح المسرحية في احتفالية إيراد بمنطقة سنوس ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2002 ، ص 46 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: فصل تمهيدي	**4**
تمهيد	**5**
المبحث الأول: أحكام البدعة وما يتعلق بها	6
المطلب الأول: تعريف البدعة لغة و إصطلاحا	6
المطلب الثاني: نشأة البدع في الأمة الإسلامية	7
المطلب الثالث: الأبواب التي تدخلها البدع	9
المبحث الثاني: علاقة البدعة بعلوم الشريعة وأبوابها	10
المطلب الأول: علاقة البدعة بالعبادات	10
المطلب الثاني: علاقة البدعة بأصول الفقه	13
المطلب الثالث: علاقة البدعة بالعادات	19
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني: البدعة الإضافية	21
تمهيد	22
المبحث الأول: تعريف الترك و الأبواب التي بحثها فيه العلماء	23
المطلب الأول: تعريف الترك لغة وإصطلاحا	23
المطلب الثاني: الأبواب التي بحثها العلماء في الترك	25
المبحث الثاني: مسألة الترك وعلاقتها بالبدعة الإضافية	30

خلاصة الفصل الثاني	34
الفصل الثالث:تطبيقات على بعض البدع الإضافية	35
تمهيد	36
المبحث الأول :بدع العقائد	37
المطلب الأول: أصول الفرق المعارضة للكتاب والسنة	37
المطلب الثاني : تأويل الصفات	39
المطلب الثالث:التجسيم	43
المبحث الثاني: بدع العبادات والعادات	45
المطلب الأول: الاحتفال بالمولد النبوي	45
المطاب الثاني :الإحتفال ببعض الأيام الإسلامية	52
المطلب الثالث : الاحتفال ببعض الأيام العادية على جهة التعظيم والتخصيص	62
خلاصة الفصل	70
وهكذا مع بقية أجزاء البحث وعناوينه إلى الخاتمة و الفهارس	
خاتمة	71
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	2
فهرس الأحاديث النبوية	3
قائمة المراجع و المصادر	6
فهرس المحتويات	16
ملخص البحث	18

ملخص البحث

عالج هذا البحث البدعة الإضافية وتطبيقاتها ،وقد قسمت العمل الى ثلاث فصول فصل فصل تمهيدي فيه مبحثين مبحث تناولنا فيه أهمية موضوع البدعة وعلاقتها بأبواب الشريعة، والآخر تناولت فيه علاقة البدعة بعلوم الشريعة وأبوابها وقسمته الى أربع مطالب ،والفصل الثاني مبحث تناولت فيه تعريف الترك و الأبواب التي تناولها فيه العلماء والآخر لعلاقة الترك بالبدعة الإضافية ، أما عن الفصل الأخير فقد تناولنا فيه تطبيقات البدعة الإضافية مبحث تطرقنا فيه لبدع العقائد وذكرنا فيه مسائل أصول الفرق المعارضة للكتاب والسنة،و التجسيم والتأويل ، والآخر وبدع العبادات و العادات وذكرنا فيه الاحتفال بالمولد والاحتفال ببعض الأيام الاسلامية والاحتفال ببعض الأيام العادية

الترجمة للإنجليزية:

This research dealt with the additional heresy and its applications, the work was divided into three chapters, an introductory chapter in which two sections of the subject of heresy and its relationship to the doors of Sharia, and the other dealt with the relationship of heresy with the sciences of Sharia and its doors and divided into four demands, and the second chapter is a section in which it dealt with the definition of Turk and the doors addressed by scholars and the other for the relationship of Turk with additional heresy, as for the last chapter, we dealt with the applications of the additional heresy in which we touched on the heresies of beliefs and we mentioned the issues of The origins of the groups opposed to the Qur'an and Sunnah, anthropomorphism and interpretation, and the other and the heresies of worship and customs, and we mentioned in it the celebration of the birth and the celebration of some Islamic days and the celebration of some ordinary days.